

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة قسم العلوم الإسلامية



ترجيحات ابن العربي المالكي من خلال كتابه أحكام القرآن دراسة نموذجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستري في العلوم الإسلامية تخصص :

الفقه المقارن وأصوله

تحت إشراف الأستاذ :

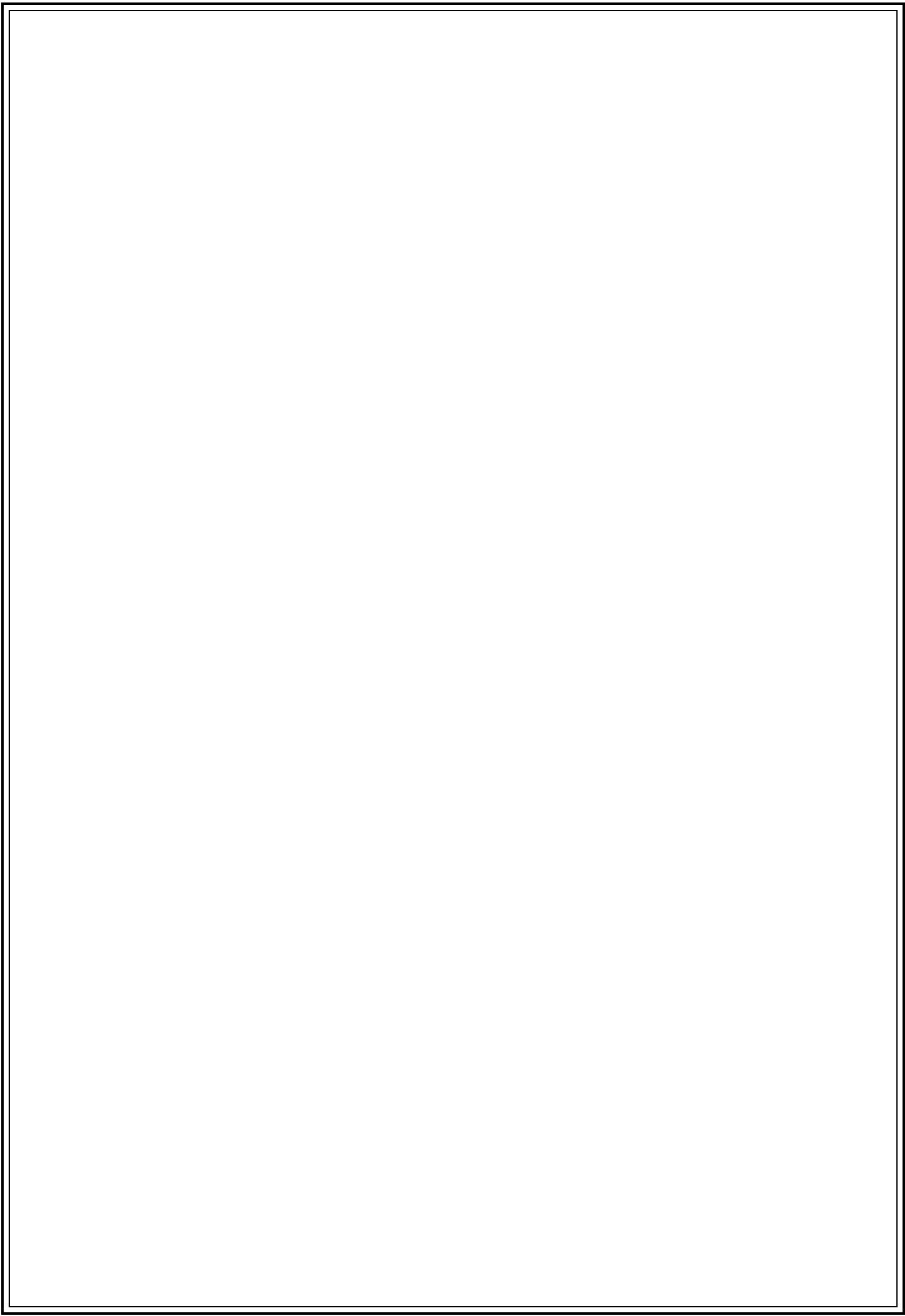
*بوفاتح الطيب

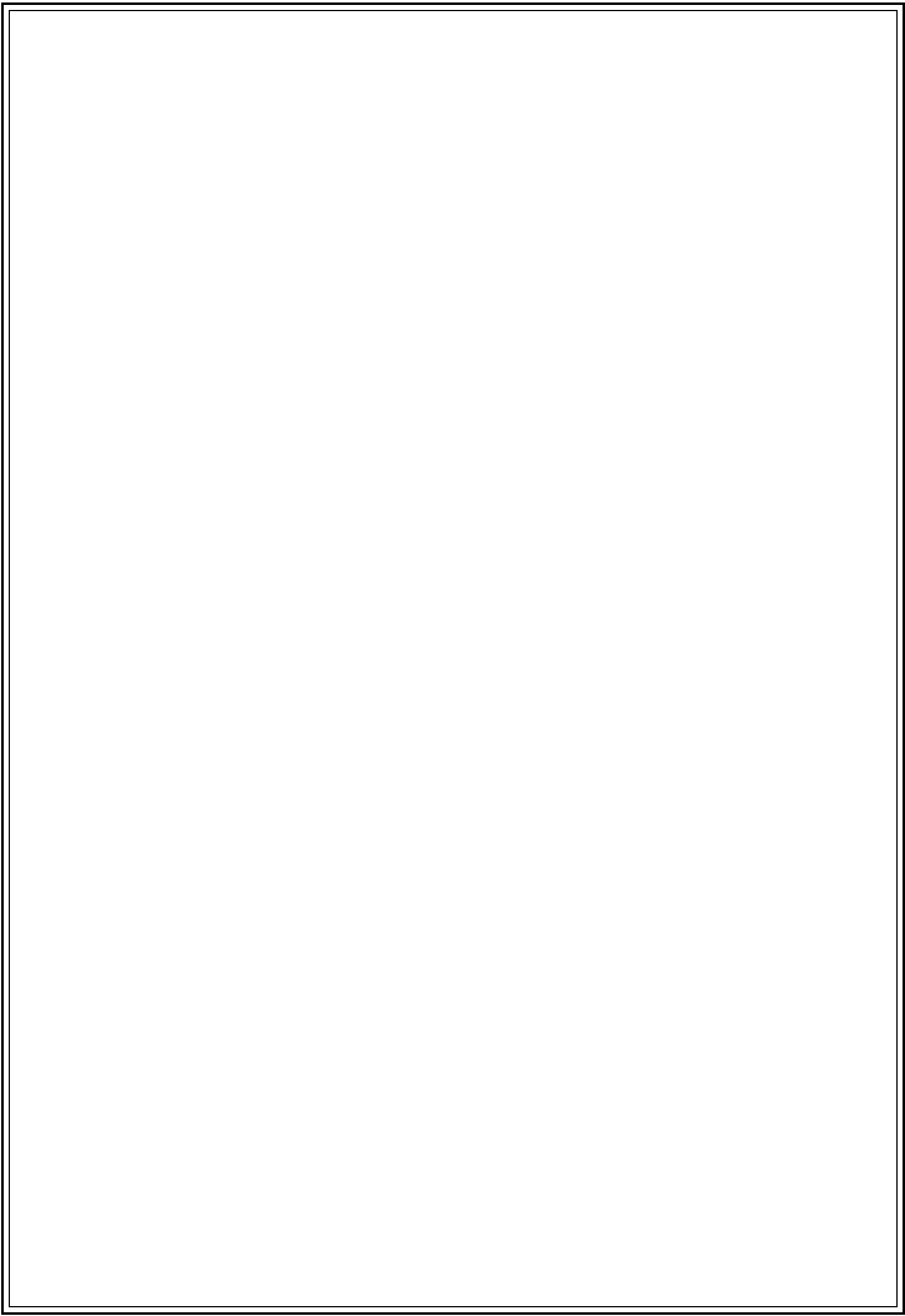
من إعداد الطالبين:

*ثليجة بلقاسم

*معروفي لعرج

2020-2019\1441-1440





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة قسم العلوم الإسلامية



ترجيحات ابن العربي المالكي من خلال كتابه أحكام القرآن دراسة نموذجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص :

الفقه المقارن وأصوله

تحت إشراف الأستاذ :

*بوفاتح الطيب

من إعداد الطالبين :

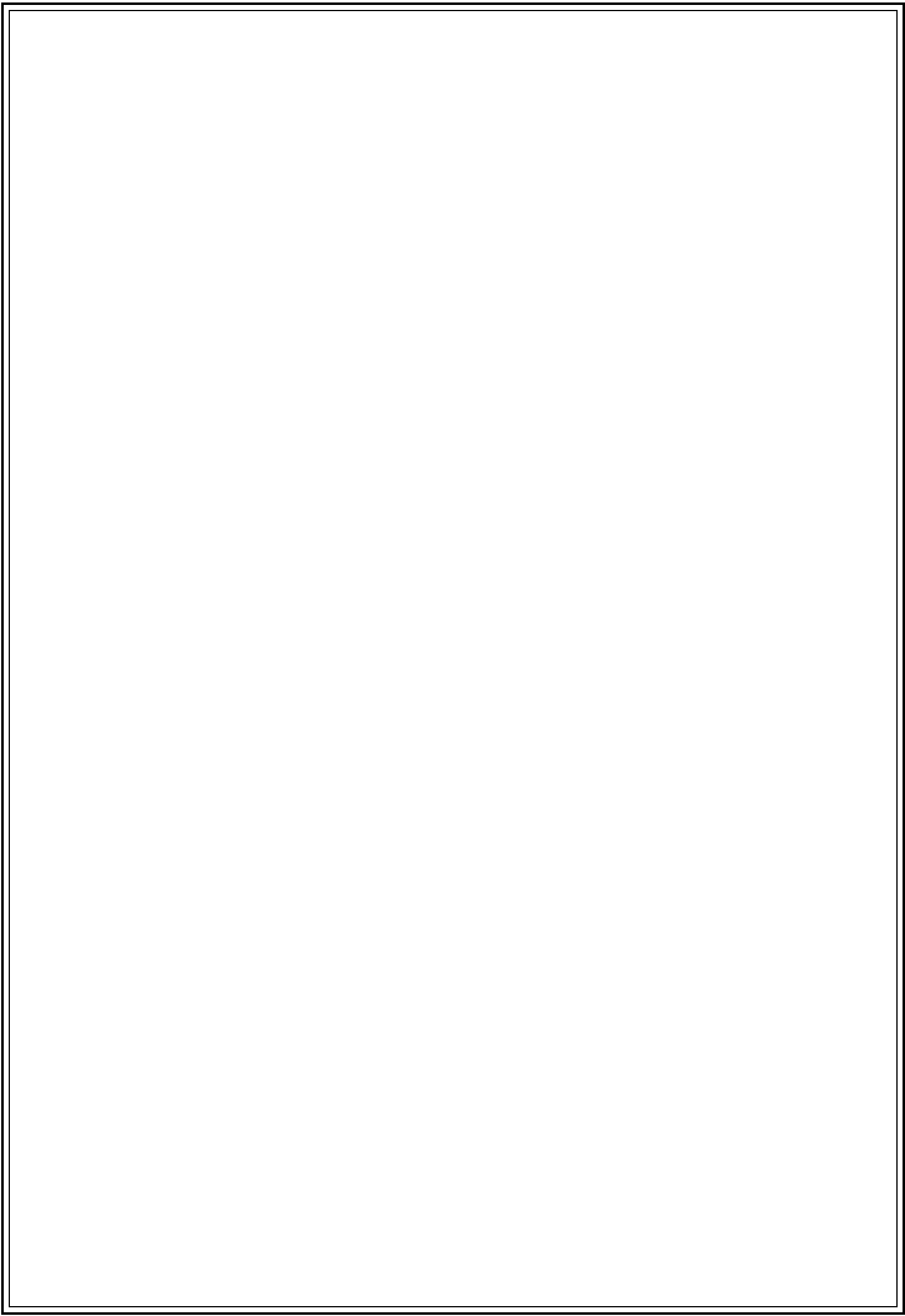
*ثليجة بلقاسم

*معروفي لعرج

*لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة الأغواط	لزھاري دمانة
مشرفا ومقررا	جامعة الأغواط	بوفاتح الطيب
مناقشا	جامعة الأغواط	بن السايح محمد

2020-2019\1441-1440



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي الكريمين اللذين رباني صغيراً ، و ضحياً بأنفسهما من أجل حياتي و نجاحي ، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً . إلى زوجتي الغالية وإبني المدلل . إلى إخواني و أخواتي في النسب و الإسلام . إلى مشايخي الذين علموني القرآن و الفقه و مهدوا لي السبيل للخير و الفلاح . إلى كل أساتذتي الذين علموني في مراحل دارستي ، إلى كل من علمني مسألة أو حكمة أو فائدة في دين أو دنيا . إلى كل من أعانني بعلم أو كتاب أو توجيه أو مال أو جهد أو اهتمام أو دعاء . إلى كل عالم أو باحث أو عامل يجتهد لإخراج الأمة من محنتها ، أهدي عملي هذا .

ثليجة بلقاسم

إهداء

إلى أُمِّي حفظها الله ورعاها من كل بلاء وسوء ...

إلى أبي أعطاه الله مما يحبه ويتمناه

إلى روح جدي العزيزة رحمها الله وجعل الجنة مثواها ...

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه ...

أسأل المولى عز وجل إلى إخواني واخواتي الطلبة والطالبات في قسم العلوم الإسلامية النجاح في مستقبل حياتهم والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع ، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم .

معروفي لعرج

شكر و عرفان

أولاً نحمد الله سبحانه وتعالى و نشكره على توفيقه إيانا لإنجاز هذا البحث .

يقول الله عز و جل في محكم تنزيله : ((هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (60)) الرحمن

انطلاقاً من هذا التوجيه الرباني نتوجه بالشكر و العرفان للدكتور بوفاتح الطيب على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة ، و سعيه جاهدا لیسدد الخطی بدقة توجيهاته ، فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، و أن يجزل ثوابه يوم توزن الحسنات ، و يحشر الناس زمرا . كما نتوجه بالشكر و العرفان للوالدين الغاليين لتعبهم من أجل أن نصل لهذه المرحلة ، و لأعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا و لأساتذتنا الكرام ، و لجميع أفراد أسرتنا بلا استثناء ، و لكل من أعاننا من قريب أو من بعيد.

مقدمة

- توطئة
- إشكالية البحث
- أهمية البحث
- أسباب اختيار البحث
- الدراسات السابقة في الموضوع
- منهج البحث
- منهجية البحث
- صعوبات البحث
- خطة البحث الإجمالية
- خطة البحث التفصيلية

الحمد لله الذي هدى من الضلالة، وعلم من الجهالة، وأنعم بعد القلة، وأعز بعد الذلة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، البر الرحيم، العزيز الكريم، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين. صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغز الميامين، ومن سار على نهجهم واتبع سبيلهم من العلماء العاملين، والأئمة المهديين، وعلينا معهم. والله يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم، أما بعد: فإن شرف أي علم يكون بمصدره ومحتوياته ولا أشرف مما صدر عن الله من وحيه وكلماته، لذا فإن علم آيات الأحكام من أشرف العلوم وأجلها، بل أفضلها على الإطلاق وأنفعها، لكون موضوعها كتاب الله، وغايتها الاعتصام بكلام الله وهذا الأمر اهتم الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم وسار على هديهم بهذا العلم، فأقبلوا على كتاب الله، دارسة وتصنيفا وتأليفا مساهمين على حفظه من التحريف. ومن هؤلاء العلماء الأفاضل عالم اشتهر تفسيره لكتاب الله واستفاد الباحثون منه في شتى المجالات، إنه الإمام: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي، الأندلسي المالكي. المتوفي سنة 345هـ صاحب كتاب " أحكام القرآن "، الذي يعد أحد الجهود المبذولة لخدمة كتاب الله العزيز.

إشكالية البحث :

الإمام ابن العربي أحد جهابذة الفقه المالكي، ومن بلغ رتبة الاجتهاد فلم يكتف بتقليد من سبقه من الأئمة، بل كانت له توجيهات وتسديدات لآرائهم الفقهية انبثق عنها جملة من الترجيحات جمعها في كتابه المسمى أحكام القرآن ، وهذا الأمر يطرح ابتداء تساؤلا رئيسا وهو :

- من هو الإمام ابن العربي وما هو منهجه و ضوابطه وألفاظه وترجيحاته من خلال كتابه أحكام القرآن ؟

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

التعريف بابن العربي وكتابه أحكام القرآن وبيان أهميته في خدمة التفسير .

1. الإضافات العلمية التي أضافها الكتاب، والمساحة التي يغطيها وقيمه العلمية.
2. اشتماله على الكثير من الأحكام التي استنبطها مؤلفه.
3. أنه ينمي روح النقد والترجيح عند الطالب؛ لاطلاعه من خلاله على أقوال الأئمة.
4. أن دراسة الترجيحات تحيل الباحث إلى كتب المفسرين والعلوم ذات الصلة لمعرفة الراجح، مما يعطي للطالب مجالا للتوسع في مجال تخصصه وما يتصل به ويخدمه من علوم.

*أهداف البحث :

*تخصيص وإفراد هذا الموضوع بدراسة مستقلة

*الإسهام في إثراء هذا الموضوع

*أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعت لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

(1)-أهمية هذا الأثر الأندلسي الذي يعد من عيون المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية في كتب التفسير عامة، وكتب أحكام القرآن خاصة، وتتجلى تلك المكانة والقيمة فيما يلي:

أ)-أنه الوثيقة الوحيدة إلى حد الآن التي تعطينا صورة واضحة عن ابن العربي مفسراً.

ب-كونه من أهم الكتب التي تُمدُّ كثيراً من مسائل الفقه عامة، والمالكي خاصة بالأدلة من الكتاب والسنة.

ج-جودة عرض مؤلفه فيه؛ حيث يذكر الآية مقسماً الأحكام فيها إلى مسائل، عارضاً الأقوال في تلك المسائل باختصار مع بيان ما يراه راجحاً.

(2)-مكانة المؤلف أبي بكر بن العربي الذي كان من ألمع رجال المذهب المالكي بالأندلس.

(3) -غزارة الفوائد التي اشتمل عليها من فنون مختلفة، كالحديث والفقه واللغة والأصول

*الدراسات السابقة :

1- ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: محمد سيدي عبد القادر (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء) رسالة دكتوراه سجلت في الجامعة الإسلامية.

2- ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: آدم عثمان علي (من أول سورة المائدة إلى الآية (34) من سورة التوبة). وهي رسالة (دكتوراه) سجلت في الجامعة الإسلامية.

3- ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: سالم المدني (من أول سورة يونس إلى آخر سورة الكهف) وهي رسالة (ماجستير) سجلت في جامعة الإيمان باليمن.

4- ترجيحات ابن العريفي كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: عواطف أمين، (من أول سورة مريم إلى آخر سورة العنكبوت) وهي أيضا رسالة (ماجستير) سجلت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

5- ترجيحات ابن العربي رفي كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: مُحمَّد أمبالو فال،(من أول سورة الروم إلى آخر سورة فصلت)وهي رسالة(ماجستير) سجلت في الجامعة الإسلامية.

6- ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: صالح بن مُحمَّد فلاح الحري(من أول سورة التغابن إلى آخر القرآن) وهي رسالة(ماجستير) سجلت في الجامعة الإسلامية.

*منهج البحث

إتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التالي :

- 1- عرضنا الأقوال في المسألة حسبما يذكرها الإمام ابن العربي بما في ذلك القول الرابع عنده.
- 2- عرضنا المسائل مرتبة حسب ترتيب المصحف.
- 3- نصصنا على منشأ الخلاف، وأشرنا إلى ثمرة الخلاف إن كانت هناك ثمرة لخلافهم.
- 4- أعقبنا بالتعليق على الأقوال، وناقشناها بما فيها القول المختار عند ابن العربي.
- 5- لخصنا حاصل كل مسألة عند نهاية العرض .
- 6- قمنا بتوثيق الأقوال إن كانت معزوة؛ وذلك بذكر من أخرجها والإحالة إليه في مؤلفه.
- 7- كتبنا الآية التي هي محل الدراسة ووضعنا رقمها في الهامش.
- 8- عزونا الآيات إلى سورها.
- 9- أخرجنا الأحاديث الواردة في البحث.
- 10- قمنا بتعريف الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.

*المنهجية المتبعة في البحث:

*جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن، ومحاولة تتبع أكبر قدر ممكن مما كتب بالموضوع

*قراءة المادة العلمية بتأني ثم ترتيبها بما يتناسب مع موضوع البحث.

*اعتمدنا في المقام الأول علي كتاب أحكام القرآن الجزء الرابع.

*عزوا الآيات إلى مواضعها في كتاب الله مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

*عند تهميش المادة العلمية استعملنا الأرقام.

*الالتزام ببيان تواريخ وفيات الأعلام الهجرية المترجم لهم في البحث.

*وضعنا الفهارس العلمية اللازمة:للايات ولأحاديث ولأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع .

***صعوبات البحث**

*دقة موضوع الترجمات بالمعنى الخاص وخصوصيته.

*عدم التمكن من الإطلاع على كل الدراسات التي لها علاقة بالموضوع رغم الجهود المبذولة .

*صعوبة التنقل بين الولايات مما عرقل في اللقاء بيننا ودراسة الموضوع معا وهذا بسبب الظروف التي مر بها بلدنا

الحبيب وذلك لإنتشار فيروس كورونا.

***خطة البحث الإجمالية:**

ولمحاولة الإحاطة بكل جوانب الموضوع وحيثياته فإننا وضعنا خطة البحث كالآتي حيث جعلنا في مقدمة وثلاث فصول وخاتمة فيها حوصلة نتائج البحث أما الفصل الأول فكان دراسة موجزة حول ابن العربي وكتابه أحكام القرآن قسمناه إلى مبحثين:المبحث الأول تناولنا فيه دراسة موجزة عن الإمام ابن العربي ،المبحث الثاني قمنا بالتعريف بكتابه أحكام القرآن أما الفصل الثاني عرفنا فيه الترجيح وبيننا منهجه وقواعده وضوابطه وألفاظه عند الإمام ابن العربي فكان المبحث الأول تمهيدا حول الترجيح ومنهج ابن العربي فيه والثاني وضعنا فيه الضوابط والألفاظ التي سلكها الإمام في الترجيح وأما الفصل الثالث فقد تناولنا فيه ترجيحاته في كتابه أحكام القرآن من أول سورة الأحقاف إلى اخر سورة الحجرات قسمناه إلى مبحثين ،المبحث الأول تناول ترجيحاته في سورة الأحقاف وسورة محمد،أما المبحث الثاني ففيه ترجيحاته في سورة الفتح والحجرات.

وكانت خطة البحث كالآتي:

*مقدمة تناولت ما يلي :

*تمهيد للبحث

*إشكالية

*أهمية البحث

*أهداف البحث

*أسباب اختيار الموضوع

*الدراسات السابقة

*المنهج المتبع في البحث

*المنهجية المتبعة في البحث

*صعوبات البحث

*خطة البحث الإجمالية

*خطة البحث التفصيلية

* خطة البحث التفصيلية :

*الفصل الأول : دراسة موجزة عن الإمام ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

*المبحث الأول ترجمة موجزة عن الإمام ابن العربي

*المطلب الأول : حياته الذاتية

*الفرع الأول :اسمه ونسبه

*الفرع الثاني: مولده ونشأته

*الفرع الثالث :المناصب التي تولها

*الفرع الرابع: وفاته

*المطلب الثاني :حياته العلمية

*الفرع الأول : نشأته العلمية ورحلاته العلمية

*الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

*الفرع الثالث :مصنفاته ومنزلته العلمية

*المبحث الثاني :التعريف بكتاب أحكام القرآن

*المطلب الأول :نسبته للمؤلف ومصادره فيه

*الفرع الأول: نسبته للمؤلف

*الفرع الثاني : مصادره فيه

*المطلب الثاني :طباعات الكتاب

*الفصل الثاني: تمهيد حول الترجيح ومنهجه وضوابطه وألفاظه عند ابن العربي

*المبحث الأول: تعريف الترجيح ومنهج ابن العربي فيه

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الترجيح لغة

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحاً

المطلب الثاني: منهج ابن العربي في الترجيح

*المبحث الثاني: الضوابط والألفاظ التي سلكها ابن عربي في الترجيح

*المطلب الأول: الضوابط التي سلكها ابن عربي في الترجيح

*المطلب الثاني: ألفاظ ابن عربي في الترجيح

*الفصل الثالث: ترجيحات ابن العربي من أول سورة الأحقاف إلى آخر سورة الحجرات

*المبحث الأول : ترجيحاته في سورة الأحقاف وسورة محمد

*المطلب الأول: ترجيحاته في سورة الأحقاف

المطلب الثاني: ترجيحاته في سورة محمد

*المبحث الثاني : ترجيحاته في سورة الفتح وسورة الحجرات

*المطلب الأول : ترجيحاته في سورة الفتح

*المطلب الثاني: ترجيحاته في سورة الحجرات

*خاتمة

*الفصل الأول : دراسة موجزة عن الإمام ابن العربي وكتابه أحكام القرآن

*المبحث الأول:ترجمة موجزة عن الإمام ابن العربي

*المطلب الأول : حياته الذاتية

*الفرع الأول :اسمه ونسبه

*الفرع الثاني: مولده ونشأته

*الفرع الثالث :المناصب التي تولاها

*الفرع الرابع وفاته

*المطلب الثاني :حياته العلمية

*الفرع الأول : نشأته العلمية ورحلاته العلمية

*الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

*الفرع الثالث :مصنفاته ومنزله العلمية

*المبحث الثاني :التعريف بكتاب أحكام القرآن

*المطلب الأول :نسبته للمؤلف ومصادره فيه

*الفرع الأول: نسبته للمؤلف

*الفرع الثاني : مصادره فيه

*المطلب الثاني :طباعات الكتاب

*المبحث الأول ترجمة موجزة عن الإمام ابن العربي

*المطلب الأول : حياته الذاتية

*الفرع الأول :اسمه ونسبه

*الفرع الثاني: مولده ونشأته

*الفرع الثالث :المناصب التي تولاها

*الفرع الرابع وفاته

*المطلب الثاني :حياته العلمية

*الفرع الأول : نشأته العلمية ورحلاته العلمية

*الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

*الفرع الثالث :مصنفاته ومنزلته العلمية

*المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام ابن العربي

يعد الإمام ابن العربي من أبرز فحول المالكية، وأعلام الصلاح والتقوى، إذ حظي بترجمة واسعة في مختلف كتب التراجم والتاريخ، وتكمن أهمية هذا المبحث في إبراز أهم جوانب التي ميزت حياة ابن العربي، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

*المطلب الأول: حياة ابن العربي الذاتية.

- أول ما نبتدئ به في التعريف بابن العربي هو ذكر لحياته الذاتية، وذلك ببيان اسمه ونسبه، بالإضافة إلى مولده ونشأته، وكذا المناصب التي تولاها والأعمال التي قام بها ثم نختم هذا المطلب بوفاته.

*الفرع الأول:إسمه ونسبه:

هو أبو بكر مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن عبد الله بن العربي المعافري(2)، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، ويقال ابن المغربي ولم يذكر الإمام ابن حزم(1) في حديثه عن نسب بني معافر- آل ابن العربي، ولعله اقتصر على البيوت الشهيرة لذلك العهد.

¹ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري، أصله من الفرس، ولد أبو مُحمَّد بقرطبة سنة 384 هـ، وتوفي سنة 456 هـ، من تصانيفه: "المحلى" في الفقه، و "الإحكام لأصول الأحكام" في أصول الفقه، ينظر: أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (3/325-328)؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء 18/ 184

2/المعافري:نسبة إلى المعافر ابن مالك ابن الحارث ابن مرة ابن أدد ابن زيد ابن يشجب ,الأنساب 38/11

*الفرع الثاني: مولده ونشأته

- أطل ابن العربي على هذه الدنيا ليلة يوم الخميس 22 شعبان، عام ثمانية وستين وأربعمائة هجرية 468هـ الموافق لـ 31

مارس 1076م، بمدينة أشبيلية، في أحضان أسرة كانت حظوة لدى المعتمد بن عباد في عصر دول الطوائف⁽¹⁾.

قال عنه ابن شكوال «قرأت عليه بإشبيلية(2)، وسألته عن مولده، فقال لي: (ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان

سنة ثمان وستين وأربعمائة).

-وقد نشأ الإمام ابن العربي في أسرة جمعت بين علوم الدين ومناصب الدنيا، فكان أبوه من وجهاء علماء إشبيلية، ومن الأعيان البارزين، وكان من أهل الآداب الواسعة، والتفنن والبراعة، وإليه يرجع الفضل فيما حصله أبو بكر من علوم ومعارف، وما كان من لقاء الأكابر وفطاحل المشايخ، وظل إلى جانبه يشد أزره ويؤنسه في الوحدة، ووصف بأنه كان عالماً أديباً شاعراً ماهراً، وكان جده لأمه أبو حفص عمر بن حسن الهوزني؛ من كبار أئمة علماء الأندلس ومجتهديهم، وخاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني العالم الأديب، و الفقيه (3)، وعليه فإنّ ترعرع ابن العربي في كنف أسرة معروفة بالعلم والمعرفة والجاه والشرف، كان له الأثر الواضح في تشكل معالم شخصيته العلمية والثقافية، حتى غدا في يد الإسلام أمضى من التّصل، سقى الله تعالى به الأندلس. بعدما أجذبت من المعارف، وكساها رُوْتَقَ ثْبَلِه، وسقاها رَيْقَ وَبْلِه، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ اللغة العربية.

1/ أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، (ص:13).

2/ إشبيلية عاصمة منطقة أندلوسيا وهي مقاطعة في جنوب اسبانيا

3/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:115)؛ مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، (ص:16).

***الفرع الثالث : المناصب التي تولها ابن العربي و الأعمال التي قام بها:**

***أولا توليته الشورى لدى القضاة:**

- لم يستطيع أحد أن يألف ابن العربي في صرامته ومواقفه البطولية، فكانت فتاواه تجوب أقطار الأندلس شرقها وغربها، كالشهب اللامعة، تقذف مردة الشياطين من الخصوم، وتقف كالسيف المصوب في وجوه الحاكمين، وبقي يفتي الناس اربعين سنة(1)، وقد أظهر أبو بكر بن العربي لدى توليته الشورى كفاءة نادرة، دلت على تضلعه الواسع في علوم الشريعة، وغيره ملتزمة على حقوق الضعفاء.

*** ثانيا ولايته القضاء:**

- ولي القاضي ابن العربي القضاء مدة، أولها رجب من سنة 538هـ، فنفع بصرامته، ونفذ أحكامه والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أودى في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم انصرف من القضاء(2)، وأقبل على نشر العلم وبثه، وكان في مجالسه العلمية ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الأندلسي، وألقى بالأئمة على الولاة والمسؤولين، وكان لتلك النداءات المتكررة، صداها البعيد في مراكش عاصمة المرابطين.

1 سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:115).
2 / سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي،

-أصدر علي بن يوسف بن تاشفين(1) مرسوماً بتولية ابي بكر ابن العربي قضاء اشبيلية سنة (528هـ) وخير من يحدثنا عن سيرته في القضاء هو نفسه فكان يقول: «إن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه...».

ويضاف إلى ما تقدم قول القاضي عياض: «واستقضي ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة موهوبة...»

***ثالثاً: التدريس والتأليف**

- لقد أجمع أصحاب التراجم والطبقات أن ابن العربي قد تفرغ للتدريس والتأليف في العلم ونشره بعد انصرافه من القضاء، فكان مستجعماً لكل ما يؤهله من قدرات وطاقات ، فجد واجتهد، فقد اكتظت مجالسه برواد المعرفة، والتف عليه الطلبة من كل صوب، شهدوا له بأنه العالم الجامع لأنواع العلوم والم

قال القاضي عياض عنه: «سكن بلدّه ودّرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير وحلّ إليه للسماع، وصنّف في فنّ تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة»(2).

***رابعاً: إفاق ماله في سبيل الخير:** فقد قضى أربعين سنة في الإملاء والتدريس كان ابن العربي من أثرياء الأندلس، وكان ينفق ماله في سبيل الخير، رقيقاً بالضعفاء، ورحيماً بالأرامل والمساكين، اشتدت في بعض السنوات، فهام الناس على وجوههم من الجوع والفاقة، فدعا ابن العربي الولاة والأغنياء إلى المواساة، فلم يجد أذنّاً صاغية فقدر أن ما ينوبه من هؤلاء البائسين اثنان أو أكثر، فضمهم إليه، وأنفق عليهم في جملة عياله.

يقول الذهبي: اتسع حاله وكثرت أفضاله ومدحته الشعراء وعلى إشبيلية سور أنشأه من ماله».

1: يوسف ابن تاشفين بن ترجوت أمير المسلمين بالعدة والأندلس توفي سنة 537

2 ابن فرحون، الديباج المذهب، (255/2).

*الفرع الرابع: وفاته:

- توفي منصرفه من مراكش، من الوجهة التي توجه منها مع أهل بلده إلى الحضرة، بعد دخول مدينة إشبيلية، فحبسوه بمراكش نحو عام، ثم سرحوه، فأدرسته منيته بطريقه على مقربة من فاس وحمل ميتاً إلى مدينة فاس (1)، في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسة (2)، ودفن بباب المحروق وقبره هناك معروف (3)، وقيل كانت يوم الأحد السابع من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسة (4)، وكان عمره آنذاك خمس وسبعون سنة..

*المطلب الثاني: حياة ابن العربي العلمية

- خصص هذا المطلب حياة ابن العربي العلمية، وذلك ببيان نشأته التعليمية، ورحلاته في طلب العلم، وطلبته، وأبرز مؤلفاته، وكذا بيان قدره ومنزلته عند العلماء، وتوضيح ذلك فيما يلي:

*الفرع الأول- نشأته التعليمية ورحلاته العلمية

*أولاً نشأته التعليمية:

- شبّ على حبّ العلم، طموحاً إلى المعالي، وكان والده حريصاً على تكوينه كل الحرص، فعنه أخذ تعليمه الأولي، وكثرة أشغاله، وارتباطه في الدولة اختار له ثلاثة معلمين أكفاء، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات (5).

1/ هي ثاني أكبر مدن المغرب من حيث السكان تأسست سنة 182هـ على يد إدريس الثاني
2/ المقرئ فح الطيب (29-28/2).

3/ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (137/1).

4/ أحمد بن القاضي المكناشي حذوة الاقتباس، (261/1).

5/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص:11).

يقول ابن العربي في كتابه "قانون التأويل": «وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عُثُقُوانِ الشَّبَابِ وعند رِيْعَانِ النَّشْأَةِ، رتبَ لي أبي، مُعلِّماً لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التَّاسِعِ، ثم جاءني ثلاثة من المعلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السَّبْعَةِ التي جمعها الله فيه، والثاني لعلم العربيَّةِ، والثالث للتدَّريب في الحساب(1).

فلم يبلغ السادسة عشرة من عمره حتي أتقن القراءات العشر، وجمع فنوناً من العربية، وتمرن على الأدب والشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة، وذكره الخارق(2)، وكان يقول: «لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه(3).

وقد سجل لنا ابن العربي قائمة بالكتب التي درسها في هذه المرحلة من حياته التعليمية، فذكر من كتب العربية: كتاب الجمل للزجاج(4) والكافي للنحاس، والأصول لابن السراج، ومن الدواوين الشعرية: أشعار الستة، وفي اللغة الأمالي، وفي الحساب: الجبر والفرائض، وما إلى ذلك.

1/ ابن العربي، قانون التأويل، (ص: 415-416).

2/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص: 11).

3/ الضبي بغية الملمس، (ص: 93).

4/ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاج النحوي البغدادي كان إماماً في علم النحو، وصنف فيه كتاب "الجمل الكبرى"

*ثانيا : رحلاته العلمية:

لم يكد يبلغ السابعة عشرة من عمره، حتى قدر لدولة بني عباد أن تسقط، واستولى المرابطون على إشبيلية، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها، فلم يستطيع أبو بكر ابن العربي الحياة في هذا الجو الصعب فرأى أن يرحل إلى الشرق (1)، فخرج برفقة والده يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة خمس وثمانون أربعمئة ، وسنهُ إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما(3).

وقد جاء في كتاب "قانون التأويل"، المدن التي عبرها ابن العربي وتزود منها، فقال: «فكان أولَ بلدة دخلت ملقا(4)،

فألفت أمة رأسهم الشعبي(5)، أشهر ما عنده نسبه، وعنده رواية ومسائل، ولديّه حشمة وله عند الأمراء قدم جاه ثم طفرت من غرناطة (2) إلى المرية فرأيت بها رجالات في المسائل والقرآت وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التقصير والكمال <....>

1/ سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي (ص:12-13).

2/ مدينة وعاصمة مقاطعة غرناطة في منطقة أندلوسيا جنوب اسبانيا

3/ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (ص:106).

4/ هي مدينة إشبيلية قديمة بنيت من قبل الفينيقيين حوالي 2770 عاما المدينة واقعة في جنوب البلاد، وهي عاصمة مقاطعة ملقا في منطقة أندلوسيا، تطل على البحر المتوسط ، وهي أهم ميناء إسباني بعد برشلونة، تحيط بها الجبال.

5/ الفقيه الحافظ أبو المطرف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي ، ولي القضاء ببلده نيابة، ثم استقلالا، وكان عالما بصيرا بالنوازل، وجرت بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي، عند اجتيازه على ملقا، مناظرات في ضروب من العلوم، ينظر: نباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (ص:107).

ومن المربة أبحر مع والده إلى بجاية (1)، وكان نزولهما بفندق يعرف بخان السلطان، وتتلّمذ القاضي ابن العربي على عدد كبير من علماء هذا البلد، ثم تابعا سيرهما طوراً بالبر وطوراً بالبحر وقد قست عليهما الطبيعة، واشتدت الأنواء، ومرا في طريقهما على بونة(2)، ولقيا فيها بعض الشخصيات، وزارا سوسة(3)، ثم نزلا المهدية(4)، فلقي بها جملة من فقهاء القيروان، فسمع عليهم في القراءة و الأدب وعلم الكلام.

*ثالثا: ابن العربي في المشرق

أ: مصر:

- نزل ابن العربي ووالده بالإسكندرية، ثم واصلا سيرهما إلى القاهرة ، وكان وصولهما في أواخر ربيع الثاني سنة (485هـ)، ولكن الظروف التي كانت تعيشها مصر لذلك العهد جعلته يغير نظرتة إليها، ويحول اتجاهه إلى جهة أخرى.

1/ مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، كانت قديما ميناء فقط ثم بنيت المدينة، وتسمى الناصرية أيضاً باسم بانيها، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (1/339).

2/ عنابة أو بونة، وتلقب بجوهرة المتوسط وجوهرة الشرق، وهي إحدى مدن الجزائر وعاصمة ولاية عنابة، وهي تعتبر من أهم مدن الجزائر سابقا كانت تسمى بونة.

3/ مدينة صغيرة بنواحي إفريقية، وهي بلدة بالمغرب، المرجع نفسه، (3/282).

4/ مدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي، وبينها وبين القيروان مرحلتان، القيروان في جنوبها، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (5/230).

ب: القدس(1):

وواصل الإمام أبو بكر بن العربي رحلته مع أبيه فنزلا ببيت المقدس(2)، وكانت البيئة صالحة لثقافات إسلامية وملتقى للديانات والتيارات الفكرية والمذهبية، وكانت هناك مدارس للشافعية والحنفية يعقد الشيوخ مجالسهم ومناظراتهم، مما جعل أبو بكر يرحل إليها ويطول مقامه فيها ثلاثة أعوام أو تزيد، وفي هذا الجو النقي الذي لا تكدر صفوه النزعات والعصبيات، كان ابن العربي يقضي جل أوقاته في رحاب المسجد الأقصى يتملى من أنواره، ويظل نهاره في الدرس والتحصيل، ويبت ليله في التهجد والعبادة(3).

ت: عسقلان(4):

دخل مدينة عسقلان، وأقام بها نحو ستة أشهر انغمر فيها مع رجال الأدب.

ث- دمشق:

كان وصوله إلى دمشق في الشهور الأولى من سنة (489هـ)، وقد أعجب بها، بما كان فيها من أسباب الرفاهة والنعيم، وقد أطال الحديث فيها فكان يقول: «بلد ليس في البلاد مثلها، وإليه آوت مريم ... »

1/ قال الليث: القدس تنزه الله عز وجل، وهو جبل عظيم بأرض نجد، وقال ابن دريد: قدس أواره جبل معروف، وهو اسم للبيت المقدس،

ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (311/4).

2/ القدس لأنه يتقدس منه أي يتطهر، ومن هذا قيل بيت المقدس، كذا ضبطه بفتح أوله، وسكون ثانيه، وتخفيف الدال وكسرها، أي البيت المقدس المطهر الذي يتطهر به من الذنوب، المرجع نفسه، (166/5).

3/ ينظر: سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (ص: 19-20).

4/ من أكبر وأقدم مدن فلسطين التاريخية، تقع اليوم في اللواء الجنوبي الصهيوني على بعد 65 كم غرب القدس.

ج: بغداد(1)

كانت في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، وكانت محط رحال العلماء، يفدون إليها من أقصى الشرق والغرب، أسس بها نظام الملك (2) المدرسة التي تنسب إليه والمعروفة بـ (النظامية)، جلب إليها من شيوخ العلم وحفاظ الحديث، ما جعلها أكبر جامع في الشرق الإسلامي

يقول ابن العربي: «وكنْتُ أحمِظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وكان يقول عندي مسائل ألفيةً، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها.»

فلم يكد ينتهي الشهر الثالث من دخوله إلى بغداد، حتى رأيناه يرتبط بمواعيد مع ركب الحاج العراقي، ويولي وجهه شطر الحجاز، ولعله لبي بذلك رغبة والده الملحة في أداء فريضة الحج

ج: مكة (3)

وفي هذا الصدد يقول: «ولقد كنت بمكة مقيماً في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنْتُ أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم... (4)».

1/ عاصمة العراق ومركز محافظة بغداد

2/ أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق بن العباس الملقب بنظام الملك، واشتغل بالحديث والفقه، وهو أول من أنشأ المدارس فاقنتى به الناس، ينظر: أبو العباس بن خلكان، وفيات الأعيان، (128/2-129).

3/ مكة مدينة مقدسة لدي المسلمين وهي قبلتهم في صلاتهم

4/ ابن العربي، أحكام القرآن، (98/3).

ذ: إشبيلية:

أزفت ساعة الرحيل، وأن لأبي بكر ووالده أن يعودا إلى وطنهما بعد طول غياب عنه، فخرجا من دمشق سنة (491هـ) متوجهين إلى مصر، فلقيا فيها جملة من العلماء، وبالإسكندرية توفي والده، فواصل ابنه طريق العودة وحيدا (1)، فعاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله.

كانت رحلة أبي بكر ابن العربي رحلة علمية من مبدئها إلى منتهاها، أتيح له خلالها أن يلتقي بكبار علماء العصر، فأخذ عنهم ولازمهم، وتعرف على آراء الفرق والمذاهب المنتشرة في البلدان التي زارها، واتسعت أفاق مداركه بما شاهده من مظاهر الحضارة وأنماط الحياة الاجتماعية في المشرق وغيرها، فكان لتلك الرحلة آثار بعيدة الغور في شخصيته، لاسيما أنها استغرقت عقدا ونيفا من عمره (2).

*الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

-أولا: شيوخه

اتصل القاضي أبو بكر ابن العربي بجمهرة كثيرة من شيوخ العلم وأهل الفضل، فكلما ارتقى تطلع إلي الأرقى، لذلك كثر شيوخه الذين أخذ عنهم وسمع منهم، ومن أبرزهم:

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي، والد القاضي أبو بكر بن العربي العمدة الفاضل الفقيه العالم، رحل للمشرق مع ابنه المذكور وأفاد واستفاد ومات بالإسكندرية سنة (493هـ).

1/ ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن، (23/1)

2/ ينظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، (24/1).

أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي، خال أبي بكر بن العربي وأستاذه، كان فقيهاً، ذاكر الأخبار والحكايات، حسن الإيراد لها، رحل الناس إليه وسمعوا منه، ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، وتوفي في ذي القعدة من سنة اثنتي عشرة وخمسمائة.

أبو بكر محمد الفهري الطرطوشي، يعرف بابن أبي وندقة، ولد سنة (451هـ)، وتوفي سنة (520هـ) بالإسكندرية، وقد درس عنده ابن العربي الفقه والأصول (1). أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، لقب بحجة الإسلام، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، ولد سنة 450هـ بمدينة طوس، وتوفي سنة خمس وخمسمائة، من تصانيفه: "بداية الهداية" في التصوف، و"المستصفي" في أصول الفقه

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ، من أهل سرقسطة، كنيته أبا عبد الله، أخذ عنه ابن العربي القراءات، وذكر أنه كان شيخاً صالحاً وكان يقرئ الناس بمحاضراته في إشبيلية، توفي بعد سنة خمسمائة.

نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ الشافعية، توفي في شهر محرم سنة (490هـ)، من تصانيفه: "التهذيب في الفروع" وغيرها

أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائة، من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين توفي بمكة في شعبان ثمان وتسعين وأربعمائة.

1/ عياض، الغنية، (ص: 67).

- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي المعروف بالمستظهري، الشافعي، ولد سنة (429)، وتوفي ببغداد سنة (507)، من تصانيفه: "الترغيب في الفروع" و"حلية العلماء في مذاهب الفقهاء" (1).

*ثانياً: تلاميزه

ذاع صيت القاضي أبي بكر بن العربي، واشتهر علمه وفضله بين أهل عصره، فقصدته عدد كبير من طلاب العلم ينهلون من معارفه، وفيما يلي التنويه لبعضهم:

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي أبو الفضل، فقيه محدث عارف أديب، ولد منتصف شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسائة بمراكش، من أهم مؤلفاته: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و"تقييد السماع" (2).
- أبو القاسم خلف بن عبد الملك يعرف بابن بشكوال، الأنصاري الخزرجي الغرناطي، ألف خمسين تأليفاً في أنواع من

العلوم شاهدة له منها: "الفوائد المنتخبة" توفي سنة (578هـ) (3).

أبو زيد عبد الرحمن بن خطيب عبد الله السهيلي الخثعمي المالقي، الفقيه الأديب الحافظ السامع من ابن العربي ولازمه، مولده سنة 508 بملقة وتوفي بمراكش (4) من تصانيفه "شرح آية الوصية في الفرائض" و"كتاب في رؤيا الله والنبى، في النوم
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الفهري الإشيلي، الإمام المشاور الفقيه الحافظ، روى عن جماعة منهم ابن العربي، مولده سنة (499هـ) وتوفي سنة (589هـ).

- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي، يعرف بابن الفخار، العالم النظار الحافظ المحدث، سمع من أبي بكر بن العربي وأكثر عنه، توفي بمراكش سنة (590 هـ)

1/ ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، (81/2).

2/ الضبي، بغية الملتبس، (ص: 437).

3/ ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (154/1-155).

4/ تسمى أيضاً المدينة الحمراء وعاصمة النخيل وهي المدينة التي أسسها يوسف ابن تاشفين

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأنصاري المالقي، يعرف بابن الفخار، العالم النظار الحافظ المحدث، سمع من أبي بكر بن العربي وأكثر عنه، توفي بمراكش سنة (590 هـ) (1).

*الفرع الثالث : مصنفاته ومنزلته العلمية:

-أولاً: مصنفاته العلمية:

للإمام أبي بكر ابن العربي تصانيف مشهورة، متنوعة تتناول مختلف الفنون، فقد كتب في التفسير، وفي الفقه وأصوله، والحديث، واللغة وغيرها، تنبئ بعلمه الغزير والدقة فيه، وقد اعتمد علي ترتيب موضوعاته على حسب ما جاء في كتاب "العواصم من القواصم" و"قانون التأويل"، وفيما يلي عرض لأهمها:

*أ: علوم القرآن:

أحكام القرآن: من أرفع كتب ابن العربي قدراً، وأنبهها ذكراً، وأقدمها نشرأً، نسبته إليه المقرئ في "نفح الطيب" (ص: 35/2)، والكتاب محقق ومطبوع ومتداول.

الأحكام الصغرى: وهو مختصر في غاية الحسن والجودة، والكتاب محقق ومطبوع.

أنوار الفجر في مجالس الذكر: هو أعظم كتاب له، كان كثيراً ما يفتخر به، ويشيد بأهميته في مختلف كتبه، ذكر أنه ألفه في مدة عشرين عاماً، وأن به ثمانين ألف ورقة، ولم يصل إلينا منه فيما نعلم، وهو شبه مفقود، نسبته إليه المقرئ في "نفح الطيب" (35/2)، وابن فرحون في "الديباج" (255/2).

قانون التأويل: أملى ابن العربي هذا الكتاب سنة ثلاث وثلثين وخمسمائة، وقد أجمع العلماء على صحة نسبته إليه، كما جاء في كتاب "هدية العارفين" (90/2)، وهو محقق و مطبوع .

1/ ينظر: مُجَدِّدُ المَخْلُوف، شجرة النور الزكية، (159/1).

ب: الحديث وعلومه:

-المسالك في شرح موطأ الإمام مالك: بني هذا الكتاب على أساس المسائل الفقهية فهو كتاب حديث وفقه في آن واحد(1)، نسبه إليه المقرئ في "نفح الطيب" وسماه "ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك" (35/2)، وهو مطبوع ومتداول.

-عارضة الأحوذى في شرح الترمذى: وهو من ألطف شروح الترمذى، امتاز على غيره بالدقة في التعبير والإيجاز غير المخل بالمعنى، وقد جاء معنى مصطلح (العارضة) في كتاب "مرآة الجنان وعبرة اليقظان" (214/3)، وهو مطبوع ومتداول.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أمله ابن العربي هذا الكتاب سنة (532هـ)، أثبت نسبته إليه المقرئ في نفحه (35/2)، وابن فرحون في الديباجة (254/2)، وهو محقق ومطبوع.

***ت: أصول الدين أو علم الكلام:**

- العواصم من القواصم: نسبه إليه ابن فرحون في "الديباج المذهب" (254/2)، وهو محقق ومطبوع.
- الدواهي والنواهي: نُسب إليه في كتاب "هدية العارفين" ولكن بزيادة في عنوانه "الدواهي والنواهي في الردّ على ابن حزم الظاهري" (90/2).

1/ ابن العربي، العواصم من القواصم، (ص:24).

*ث- كتب الزهد:

- سراج المريدين في سبيل المهتدين: ذكره في كتابه "العواصم من القواصم" (ص: 22-176)، ونسبه إليه حاجي خليفة في "كشف الظنون" (984/2)، وهو مخطوط.

- سراج المهتدين: نسبه إليه ابن فرحون في الديباج (254/2)، المقرئ في نفحه (35/2)، وهو مخطوط.

*ج: أصول الفقه:

المحصل في أصول الفقه: يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي أثرت في مسيرة أصول الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي (1)

أثبت نسبته إليه ابن فرحون في "الديباج" (254/2)، والمقرئ في نفح الطيب (36/2) وهو مطبوع ومتداول التمهيص: ذكره كتابه "المحصل" (ص-77-148)

*ح- الفقه:

تبين الصحيح في تعيين الذبيح: أكد نسبته إليه المقرئ في نفح الطيب (35/2).

تلخيص التلخيص: ذكره مؤلفه في كتابه "أحكام القرآن" (281/1).

د- الرحلات والسير:

ترتيب الرحلة للترغيب في الملة: ذكره في قانون التأويل (ص: 153)، يعتبر مفقوداً. أعيان الأعيان: نسبه إليه المقرئ في "نفح الطيب" (36/2).

*ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعدُّ الإمام ابن العربي أحد أبرز أعلام هذه الأمة وأحبارها الذين اشتهروا وذاع صيتهم، بما وهبهُ الله من علم ومعرفة، جعلته محل اهتمام وثناء كبار العلماء، شهدوا له بالفضل وعلو قدره، وهذه نخبة من أقوالهم فقال عنه تلميذه ابن بشكوال: «الإمام العالم الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها» ... {{وكان من أهل التفتن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع فيها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً}} (1) ووصفه تلميذه القاضي عياض بقوله: {{وكان فهماً نبيلاً، فصيحاً حافظاً، أديباً شاعراً، كثير الخير مليح المجلس}} (2) وامتدحه ابن فرحون (3) قائلاً: {{وقدم بلده اشبيلية، بعلم كثير لم يأتي به أحد من قبله ممن كانت لهم رحلة إلى المشرق}} وقال عنه الإمام السيوطي (4) {{كان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكناف، كريم الشمائل}} (6)

1/ ينظر: ابن بشكوال، الصلة، (856/3).

2/ القاضي عياض، الغنية، (ص:68).

3/ أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ الحسن علي بن فرحون المدني توفي في ذي الحجة سنة 799 من تصانيفه تبصيرة الحكام ينظر محمد بن مخلوف شجرة النور الزكية (222/1)

5/ الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي الشافعي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة الفائقة ولد في رجب 849 ينظر ابن العماد شذرات الذهب (74/10)

6/ السيوطي، طبقات الحفاظ (ص:468).

*المبحث الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن

*المطلب الأول: نسبته للمؤلف ومصادره فيه

*الفرع الأول: نسبته للمؤلف

*الفرع الثاني: مصادره فيه

*المطلب الثاني: طبعات الكتاب

*المبحث الثاني : التعريف بكتابه أحكام القرآن

*المطلب الأول: نسبته للمؤلف ومصادره فيه

*الفرع الأول : نسبته للمؤلف

اشتهرت نسبة هذا الكتاب لابن العربي اشتهار المؤلف نفسه، فلا يكاد طالب علم يسمع بابن العربي إلا ويتبادر إلى ذهنه، كتاب أحكام القرآن لابن العربي، ومما يؤكد نسبة هذا الكتاب لابن العربي ما يأتي:

أولاً: أنه جاء منسوباً إليه في كل النسخ التي اعتمدت في طباعته.

ثانياً: أن المؤلف أحال عليه في بعض كتبه، كالعارضة (1)، والمحصل (2)، والأمد الأقصى، وسراج المريدين

ثالثاً: أن المؤلف أحال فيه على كتب له كما هو مبين في مؤلفاته.

رابعاً: أن الذين ترجموا له ممن ذكروا مؤلفاته ذكروا هذا الكتاب في مؤلفاته (3).

خامساً: أن القرطبي رحمه الله قد نقل من هذا الكتاب كثيراً، وما ينقله عنه مطابق لما في كتابه إلى غير ذلك من الدلائل الواضحة الدالة على أن هذا الكتاب من تأليف الإمام.

*الفرع الثاني : مصادره فيه

ومن الغريب أن الذين حققوا هذا الكتاب كعلي محمد البجاوي، ومحمد عبد القادر عطا، وعبد الرزاق المهدي لم يكلفوا أنفسهم حيث تنوعت مصادر ابن العربي في هذا الكتاب تنوع ثقافته ومشاربه؛ فجاء الكتاب أصدق صورة لمكانة ابن العربي العلمية، واتساع تحصيله، وربما كان هذا الموضوع يصلح لبحث علمي مستقل، إلا أنه يمكننا إيجاز القول في مصادر ابن العربي بتقسيمها ثلاثة أقسام :

*القسم الأول :المصادر الكتوبة، وأهمها: تفسير الطبري، وتفسير إسماعيل بن إسحاق،

وتفسير الماوردي، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن، والموطأ، والكتب الستة، وسنن الدارقطني، وكتب اللغة كالعين للخليل، وكتب ابن السكيت وغيرها من دواوين الإسلام.

***القسم الثاني:**المصادر الشفوية، وتمثل في ما يذكره مما سمعه من شيوخه كالطرطوشي، والشاشي، والغزالي، وابن عقيل الحنبلي، وأبو عبد الله العربي، والمبارك بن عبد الجبار، وغيرهم.

(1) انظر عارضة الأحوذني لابن بشرح صحيح الترمذي لابن العربي 124/1.

(2) انظر المحصول لابن العربي ص 39.

(3) انظر: بغية المتلمس (ص 93)، وطبقات المفسرين للداوودي (169/2)، ونفح الطيب للتلمساني (ص 243).

***القسم الثالث:** كتبه التي ألفها فكثيرا ما يحيل على كتاب مسائل الخلاف، والمحصول في الأصول، وشرح الحديث، وملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، وأنوار الفجر، وغيرها مما ذكرنا عند ذكر المؤلفات؛ حيث ذكرنا مؤلفاته التي أحال عليها تأكيداً لتوثيق نسبتها إليه .

*المطلب الثاني: طبعات الكتاب

هذا الكتاب مطبوع متداول، وقد طبع عدة طبعات:

أولاً: الطبعة الأولى في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1331هـ في جزأين مجلدين.

ثانياً: الطبعة الثانية طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1376هـ في أربعة أجزاء بأربع مجلدات، تحقيق علي محمد البجاوي، ولهذه الطبعة عدة طبعات أخرى في بعضها زيادات تحقيق على الطبعة الأولى.

ثالثاً: طبعة دار الكتب العلمية تحقيق محمد عبد القادر عطا، حيث أنه وضع الآيات موضع الدراسة في رأس الصفحة من كل سورة بشكل بارز.

رابعاً: طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1421هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي، وهذه الطبعة من أحسن الطبعات من حيث الخدمة الحديثة؛ حيث درس فيها المحقق أحاديث المؤلف دراسة جيدة؛ إلا أنه لم يخرج الآثار ولا الأقوال، ولا عرف بالأعلام، وإنما اكتفى بتخرج الأحاديث فقط، والغالب على أحاديث ابن العربي أن تكون في الصحيحين أو أحدهما، أو السنن، لشدة نفرتة من الضعيف - رحمه الله -.

*الفصل الثاني: تمهيد حول الترجيح ومنهجه وقواعده وضوابطه والفاظه عند ابن العربي

*المبحث الأول: تعريف الترجيح وبيان منهج ابن العربي فيه

*المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

*الفرع الأول : الترجيح لغة

-الترجيح مصدر رَجَحَ، وتدور معاني هذه المادة على الرزانة والزيادة والثقل، والميل (1).

-قال ابن فارس: رَجَحَ الرءاء والجيم والحاء: اصل واحد يدل على رزانة وزيادة (2).

-وقد عرفه ابن العربي لغة فقال: "الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا، وبأي وجه توازنا، وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنيين على الآخر" (3).

*الفرع الثاني:الترجيح في الاصطلاح

-عرف ابن العربي الترجيح في الاصطلاح فقال: بعد أن ذكر معناه اللغوي: "وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنيين على الآخر، وهو على قسمين: رجحان الألفاظ، ورجحان المعاني (4).

وعرفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بقوله: "فالترجيح في الاصطلاح، تقوية أحد الدليلين المتعارضين (5).

وقد يكون ما ذكره ابن العربي في تعريفه للترجيح دقيق جداً، حيث عرفه بأنه وفاء أحد الدليلين الظنيين على الآخر في لفظه ومعناه، فشمّل التعريف الترجيح وطرق معرفته، وأن وجه معرفة وفاء أحد الدليلين على الآخر سبيله الألفاظ والمعاني، وذلك يشمل الترجيح في الشبوت والدلالة، فالترجيح إذن هو: تقديم أحد الأقوال المحتملة لمزية معتبرة في دليله تقتضي تقديمه.

والعمل بالراجح من الدليلين متعين.

وفي تعريف الترجيح ووجوب العمل بالراجح يقول صاحب المراقي:

(1) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص442)، القاموس المحيط للفيروزابادي (1/229).

(2) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص442).

(3) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص149).

(4) المصدر السابق.

(5) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص376).

تقوية الشق هي الترجيح ***** وأوجب الأخذ به الصحيح

قال شارحه: يعني أن الترجيح هو تقوية أحد الشقين أي: الدليلين المتعارضين بوجه من الوجوه المرجحات، والصحيح الذي وقع عليه الإجماع هو وجوب العمل بالدليل الراجح (1).

*المطلب الثاني : منهج ابن العربي في الترجيح :

فقد أوجز ابن العربي منهجه في هذه المقدمة، إيجازاً دقيقاً، ولتبسيط ذلك قول:

انتبه ابن العربي في كتابه الطريقة الآتية:

أولاً: رتب السور حسب ترتيب المصحف، مرتباً آيات الأحكام في السورة بحسب ورودها في المصحف فيذكر السورة وعدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يذكر تلك الآيات الواحدة بعد الأخرى، ثم يذكر المسائل الواردة في كل آية، فإذا انتهى منها انتقل إلى الآية الأخرى بذكر ما فيها من مسائل، وهكذا.

فمثلاً قال في سورة الفاتحة: "سورة الفاتحة فيها خمس آيات، الآية الأولى: قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيها مسألتان..." (2) وهكذا.

وقال في سورة البقرة: "سورة البقرة.....والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع: تسعون آية، الآية الأولى: قوله تعالى: "الذين يؤمنون بالغيب" فيها مسألتان..." (3).

وقال: "سورة آل عمران فيها: ست وعشرون آية، الآية الأولى: ..." (4) إلخ

وقال: " سورة النساء فيها: إحدى وستون آية..." (5)

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن الآية عند ابن العربي قد تشمل جزءاً من الآية (6)، أو آيتين (7)، أو أكثر (1)، إلا أن الغالب إفراد كل آية بكاملها بما يتعلق بها من مسائل.

(1) انظر: مراقي السعود مع شرحه نشر البنود كلاهما للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (27/2)

(2) أحكام القرآن لابن العربي (5/1)

(3) أحكام القرآن لابن العربي (15/1).

(4) أحكام القرآن لابن العربي (349/1).

(5) أحكام القرآن لابن العربي (401/1).

(6) مثال ذلك الآية الثالثة من سورة البقرة فقد قسمها إلى ثلاث آيات. الآية الأولى: "الذين يؤمنون بالغيب"، والآية الثانية: "ويقيمون الصلاة"، والآية الثالثة: "وما رزقناهم ينفقون".

(7) مثال ذلك الآيتان (226-227) فقد أشركها في قوله: "الآية الخامسة والستون قوله تعالى: ((للذين يؤلون من نسائهم

تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم)).

وقد سار المؤلف على هذا المنهج في جل سور القرآن، سوى ثمان سور لم يذكر فيها شيئاً من آيات الأحكام وهي: سورة القمر، والحاقة، والنازعات، والتكوير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون (2).

ثانياً: طريقته في عرض المسائل في الآية الواحدة :

يحمل في بداية الآية ما فيها من مسائل ، ثم يذكر المسائل الواحدة تلو الأخرى حتى يأتي على العدد الذي أجمله، مثال ذلك قوله : في سورة البقرة : " الآية السابعة والأربعون ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ)) (198) (3) فيها عشر مسائل : المسألة الأولى في سبب نزولها " وهكذا حتى أتى على المسائل العشر " (4) ، ذكراً في كل مسألة ما فيها من أحكام أو أقوال للعلماء مرجحاً ما يراه راجحاً في الغالب على ما سيأتي بيانه في منهجه في الترجيح .

ثالثاً : انتهج ابن العربي أسلوب الاختصار في الغالب مع وضوح العبارة، والمقصد، ويكاد يكون الاختصار، والجزالة في الأسلوب ميزة لابن العربي في هذا الكتاب مع جلال في العبارة وفخامة في التعبير.

***المبحث الثاني: الضوابط والألفاظ التي سلكها ابن العربي في الترجيح :**

***المطلب الأول: الضوابط التي سلكها ابن العربي في الترجيح :**

لم يشذ ابن العربي عن العلماء في الضوابط التي وضعها العلماء في التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض، أو تقوية أحد الأقوال لمزية في دليله، ثبوتاً أو دلالة، ويمكننا تلخيص الضوابط التي نهجها ابن العربي في الترجيح فيما يلي:

أولاً: الترجيح بدلالة ظاهر الكتاب والسنة.

ثانياً: الترجيح بدلالة السنة؛ كأن يكون أحد الأقوال في الآية يشهد له دليل صحيح من السنة، وأمثلة هذا النوع كثير جداً (5).

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (100/1)، فقد جمع بين الآيات من (180-182)، تحت عنوان الآية الرابعة والثلاثون.

(2) انظر كتب أحكام القرآن ومناهجها للأستاذ الدكتور علي بن سليمان العبيد ص 226-227.

(3) الآية 198 من سورة البقرة.

(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي 1/191-195.

(5) انظر: المسألة الأولى من مسائل الآية 219، والمسألة الثانية من مسائل الآية 232. والمسألة الأولى من الآية 234، من

ثالثاً: الترجيح بالإجماع مثال ذلك قوله: "أجمعت الأمة على ما قال عمر ولم يلتفت أحد إلى ما قاله ابن عباس" وقوله: -في المسألة الأولى من مسائل الآية الخامسة عشرة من سورة النساء: "أجمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة... إلخ" (1).

رابعاً: الترجيح بدلالة العموم، والجمع بين الأقوال إذا أمكن ذلك، مثال ذلك ما ذكره من اختلاف المفسرين في المراد بالغيب والصلاة والنفقة في قوله تعالى ((الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)) (3) (2) فقال بعد أن ذكر أقوال المفسرين في ذلك وناقشها: "إذا تأمل الليب المنصف هذه التوجيهات، تحقق أن الصحيح المراد بقوله: "يؤمنون بالغيب" كل غيب أخبر به النبي أنه كائن، وقوله: "ويقومون الصلاة" عام في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وقوله: "ومما رزقناهم ينفقون" عام في كل نفقة..." (3).

خامساً: الترجيح بحال المخاطبين وقت ورود النص، مثال ذلك ما ذكره من أن الخمر عند الأحناف ما اعتصر من العنب خاصة، وأبطل ذلك بحديث أنس قال: "حرمت الخمر وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها: البسر والتمر، ثم قال: واتفقت الأمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب (4).

ورجح أيضاً أن المنافع المذكورة في الخمر في قوله تعالى: ((قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)) (5) "قل فيها إثم كبير ومنافع للناس" منافع التجارة، لأن القوم كانوا يجلبونها من الشام لذلك (6).

سادساً: الترجيح بدلالة الظاهر الذي تشهد له السنة.

مثال ذلك ما ذكره من ترجيح صحة صلاة الخائف حال المسايقة، لقوله تعالى ((فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)) (7) ولحديث ابن عمر فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياماً وركبناً... إلخ. فقال بعد أن ذكر قول أبي حنيفة: "أن المقاتل لا يصلي حال المسايقة: "وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه" (8).

(1) أحكام القرآن لابن العربي 457/1.

(2) الآية 3 من سورة البقرة.

(3) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (15-19).

(4) أحكام القرآن لابن العربي (209/1).

(5) الآية 219 من سورة البقرة.

(6) أحكام القرآن لابن العربي (211/1).

(7) الآية 239 من سورة البقرة.

(8) أحكام القرآن لابن العربي (302-303).

*المطلب الثاني: الألفاظ الترجيح عند ابن العربي

لقد تنوعت الألفاظ التي يعبر بها المؤلف عن ترجيح المعنى الذي يريد ترجيحه، إلا أنها كلها تجتمع في الإبانة عن الوجه الذي اختاره، ومن أكثر ذلك وروداً في هذه المسائل: الألفاظ والأساليب الآتية:

أولاً: لفظ الصحة، وهذا اللفظ كثير الورد جداً، وهو من أظهر الألفاظ في الاختيار والترجيح، ومن أمثلة ذلك قوله في تأمين الإمام: "والصحيح عندي تأمين الإمام" (1).

وقوله في ترجيح العموم في الإيمان بالغيب وعموم الصلاة والنفقة في قوله تعالى ((الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)) (2) حيث قال: "إذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح المراد" (3).

وقوله بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالمسجد في قوله تعالى ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا)) "الرابع أنه كل مسجد وهو الصحيح لأن اللفظ عام" (4).

ثانياً: صيغة أفعل التفضيل؛ كأن يقول عن القول إنه الأصح، أو الأظهر، أو الأولى، أو الأقوى، كقوله - بعد أن ذكر الخلاف في معنى التأمين: "والأوسط أصح وأوسط" (5).

وقوله بعد أن ذكر الخلاف في معنى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر: "تأوله علماؤنا قاربت الصباح، وقاربت تبين الخيط، وهو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة" (6).

وقوله بعد أن ذكر عن مالك أن المخاطب بقوله تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) (190) أهل المدينة وأنهم أمروا بقتال من قاتلهم قال: "وقال غيره هو خطاب للجميع وهو الأصح" (7).

وقال بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالمناسك في قوله تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْقَهُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) (190) (8) "والأظهر عندي أنها الرمي أو جميع مناسك الحج" (9).

(1) أحكام القرآن لابن العربي 13/1.

(2) الآية 3 من سورة البقرة.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 19/1.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 50/1.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 12/1.

(6) أحكام القرآن لابن العربي 131/1.

(7) أحكام القرآن لابن العربي 144/1.

(8) الآية 200 من سورة البقرة.

(9) أحكام القرآن لابن العربي 197/1.

وقال بعد أن ذكر الخلاف في الموصوف في قوله تعالى: (وَمَنْ التَّائِبُ مَنِ **يُعْجِبُكَ** قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)) (204) (1) ... وقال آخرون هي صفة المنافق وهو أقوى " (2).

وقال بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالنفقة في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ **مَاذَا يُنْفِقُونَ** قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)) (215) (3) ... الثاني: أنها مبينة صدقة التطوع وهو الأولى " (4).

وربما كرر هذه الصيغة كأن يقول "هو الأصح والأشهر" (5). أو "أخص وأظهر" (6). أو "أقوى وأولى" (7).

إلى غير ذلك من الصيغ التي تدل على تفضيل القول الذي أراد ترجيحه، ويختلف اللفظ عنده في ذلك تبعاً لتفنته في الأسلوب، ووضع اللفظ المناسب في المكان المناسب.

ثالثاً: وصف القول الذي يرجحه بالظهور والبيان كأن يقول: "وهذا ظاهر جداً" (8).

وقوله: "وهذا بين حساً ومعنى" (9).

وقوله: "وهذا بين" (10).

وقوله: "والظاهر كذا" (11).

رابعاً: أن يصف دليل القول الذي يرجحه بالصحة أو الظهور في المعنى المراد كقوله: "وهذا دليل قاطع" (12).

وقوله: "ودليلنا أصح". وقوله: "والذي يقطع العذر".

(¹) الآية 204 من سورة البقرة.

(²) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 201.

(³) الآية 215 من سورة البقرة.

(⁴) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 204.

(⁵) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 304.

(⁶) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 237.

(⁷) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 334.

(⁸) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 343.

(⁹) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 325.

(¹⁰) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 415.

(¹¹) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 332.

(¹²) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 271.

خامساً: أن يصف القول المرجوح بما يقتضي تضعيفه، كقوله: "وهذا ساقط".

سادساً: وصف دليل القول المرجوح بالضعف والبطلان.

سابعاً: وصف دليل القول المرجوح بأنه لا دلالة فيه على ما استدل به عليه ، كقوله: " وهذا لا متعلق فيه من دلالة الآية " .

ثامناً: وصف صاحب القول المرجوح بما يدل على إسقاط قوله، كقوله: " توهم قوم من الجهال " ، وقوله: " ظن جملة من الناس " ، وقوله: " ذهب بعض الغلاة " .

إلى غير ذلك من الأساليب التي تبين بوضوح وجه اختيار المؤلف ما يرجحه بالنص على ذلك بلفظ صريح في الاختيار أو مشعر به، أو صريح في طرح القول المرجوح أو مشعر بطراحه.

*الفصل الثالث: ترجيحات ابن العربي، من أول سورة الأحقاف إلى سورة الحجرات :

*المبحث الأول: مسائل في سورة الأحقاف وسورة محمد :

*المطلب الأول: مسائل في سورة الأحقاف :

* أولا : القول في إباحة الضرب والخط.

قال ابن العربي: قال قوم: إن قوله تعالى: ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتُنْثَوِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) (4) (1) يعني بذلك علم الخط، وهو الضرب في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل، أو فيما مضى مما غاب عن الضارب، وأسندوا ذلك عن ابن عباس إلى النبي (2)، ولم يصح.

وفي مشهور الحديث: أن النبي قال: (كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك) (3)، ولم يصح أيضاً. واختلفوا في تأويله، فمنهم من قال: إنه جاء لإباحة الضرب به؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعله، ومنهم من قال: جاء للنهي عنه؛ لأن النبي قال: (فمن وافق خطه فذلك). ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه، فإذا لا سبيل إلى العمل به. (4)

في مسألة الضرب والخط، أقوال واختلافات :

ففي تعريف الخط، قال المناوي: الخط عند العرب فيما فسر به الأعرابي قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام، فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة، وهو يقول ابني عيان أسرع البيان، ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين، حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط؛ فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الحيبة واليأس. (5)

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ

(1) سورة الأحقاف 4

(2) أخرج ابن جرير نحوه من طريق أبي سلمة، عن ابن عباس في قوله: ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتُنْثَوِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) (4) قال: خط

كان يخطه العرب في الأرض. انظر: ابن جرير 21/113 الدر المنثور 13/312

(3) أخرجه أحمد 15/58 برقم 9117 بلفظ: (فمن صادف مثل خطه علم)، وقال محققوه إسناده صحيح على شرط مسلم.

انظر: الدر المنثور: 13/311 مجمع الزوائد 1/192، 7/105

(4) أحكام القرآن لابن العربي 4/1697-1696

(5) انظر: فيض القدير 3/505 كنز العمال 10/95 45

شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اِثْنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) (4)

فقال السيوطي: أخرج أحمد والطبراني وابن عساكر من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن النبي قال: (الخط) (1).

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن ابن عباس قال: جودة الخط. (2) (3)

وقال ابن حجر: وأخرج الطبري من طريق أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ((قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اِثْنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) (4) قال: "خط كانت تخطه العرب في الأرض". وأخرجه أحمد والحاكم وإسناده صحيح.

ويروى عن ابن عباس جودة الخط وليس بثابت.

وحمل بعض المالكية الخط هنا على المكتوب، وزعم أنه أراد الشهادة على الخط إذا عرفه. والأول هو الذي عليه الجمهور.

وتمسك به بعضهم في تجويد الخط ولا حجة فيه لأنه إنما جاء على ما كانوا يعتمدونه فالأمر فيه ليس هو لإباحته. (4)

إذاً الراجح في هذه الجزئية: هو القول بأنه خط تخطه العرب في الأرض، وهو ما ينقلنا إلى الخلاف في هذه المسألة:

*** فالقول الأول:** هو القول بالإباحة:

وأدلتهم: قال ابن العربي: ودليلهم أن بعض الأنبياء كان يفعلها.

1/ فعن زيد بن أسلم أن ناساً قالوا لرسول الله: ((إنا كنا نأتي الكهنة في الجاهلية قال: لا خير في الكهنة فلا تأتوهم)). فقالوا أفرأيت الذين يضربون بالخصا؟ فقال: لا تأتوهم. قالوا: أفرأيت الخط يا رسول الله! فقال: إن نبيا

(1) أخرجه أحمد 3/449 برقم 10725 والطبراني 51/30 وابن عساكر 51/30 وقال محققو السند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: المستدرک على الصحيحين 2/493 التفسير الصحيح 4/328

(2) أخرجه الطبراني 472 والحاكم 2/454

(3) انظر: الدر المنثور 13/312-310

(4) فتح الباري 8/576، 11/532

من الأنبياء علم الخط فمن أصاب مثل ذلك الخط فقد أصاب (إلا فلا). (1)

2/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه ذلك الخط علم). (2)

3/ وقال ابن القيم: وكان مما سألوا رسول الله عنه يومئذ: العيافة والكهانة وضرب الحصى، فنهاهم رسول الله عن ذلك كله، فقالوا يا رسول الله: (إن هذه الأمور كنا نفعلها في الجاهلية، أرايت خصلة بقيت ؟ قال: وما هي ؟ قالوا: الخط، قال: علمه نبي من الأنبياء فمن صادف مثل علمه علم). (3)

***والقول الثاني: هو القول بالتحريم. وأدلتهم:**

1/ قال ابن العربي:

لأن النبي ﷺ قال: (فمن وافق خطه فذلك). ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه، فإذا لا سبيل إلى العمل به.

2/ وقال النووي: قوله: ومنا رجال يخطون، قال: (كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط، فمن وافق خطه فذاك). اختلف العلماء في معناه.

فالصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود: أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا ييقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ فيمن وافق خطه: (فذاك)، ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى: أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علما لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت، فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه

(1) الجامع في الحديث 2/763 المعجم الأوسط 1/90، 1/151 المعجم الكبير 10/299

مسند الإمام أحمد 1/226

(2) رواه البزار عن شيخه أبي الصباح: مُجَدِّد بن الليث، وأبو الصباح، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد 1/192، 7/105 جزء الألف دينار 1/412

(3) زاد المعاد 3/655

فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. (1)

3/ وقال القاري: قال ابن حجر: ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء؛ لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكما لهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفة باختلاف الشرائع.

ومن ثم قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة والسلام، أو من أصحابه، أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه.

قال صاحب النهاية: المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع وعلامات واصطلاحات وأسهم وأعمال كثيرة، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه، و كثيراً ما يخطئون فيه بل الخطأ أكثر؛ لأن كذبهم أظهر. (2)

4/ أن أدلة من قال بالإباحة ليس فيها نص على الإباحة، بل اختلف فيها، ولقد لخص المناوي المسألة فقال: في معنى قوله: فمن وافق خطه، قولان:

1/ أي من وافق خطه خطه في الصورة والحالة، وهي: قوة الخاطر في الفراسة، وكمال في العلم والورع الموجبين لها، فذاك الذي تجدون إصابته أو فذاك الذي يصيب.

2/ وقيل المراد به: الزجر عنه والنهي عن تعاطيه؛ لأن خط ذلك النبي عليه السلام كان معجزة وعلماً لنبوته، وقد انقطعت نبوته، ولم يقل فذلك الخط حرام؛ دفعا لتوهم أن خط ذلك النبي عليه السلام حرام.

وقال النووي: الصحيح أن معناه أن من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم باليقين بالموافقة فلا يباح، والقصد: أنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين. (3)

(1) شرح النووي على مسلم 5/23 عمدة القاري 19/308 عون المعبود 3/142، 10/287، 10/288

(2) مرقاة المفاتيح 3/56

(3) فيض القدير 4/545

*الراجح في هذه المسألة:

يترجح والعلم عند الله ما ذهب إليه القاضي رحمه الله، من أن المراد بذلك النهي عن الخط والضرب في الأرض، ذلك أن حقيقته ظنية، قال القاضي رحمه الله:

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب، فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم، فصار ظناً مبنياً على ظن، وتعلقاً بأمر غائب قد درست طريقته، وفات تحقيقه، وقد نهت الشريعة عنه، وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به، وقطعه عن الخلق، وإن كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب؛ فإن الله تعالى قد رفع تلك الأسباب، وطمس تيك الأبواب، وأفرد نفسه بعلم الغيب؛ فلا يجوز مزاحمته في ذلك، ولا تحل لأحد دعواه، وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهى، فإذا قد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب.(1)

وقال القاري: ومن ثم قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء: لا يستدل بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة إذ لا تعلم إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة والسلام، أو من أصحابه، أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه. (2)

وقال النووي: الصحيح أن معناه أن من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم باليقين بالموافقة فلا يباح، والقصد: أنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا بها يقين(3)، والله تعالى أعلم.

فائدة:

قال المناوي: الخط الحسن يعني: الكتابة الحسنة، يزيد الحق وضوحاً، وذلك لأنه أنشط للقارئ، وأبعث على تجريد الهمة للتأمل والتدبر.

ومن ثم قيل: رداء الخط أحد الزمانين، وقيل: الخط الحسن وشي محبوب، وذهب مسبوک، منتزه الأخطار،

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1696-1697/4

(2) مرقاة المفاتيح 3/56

(3) فيض القدير 4/545

ومجتنى الألفاظ، قال: أضحكت قرطاسك عن جنة أشجارها من حكم مثمره، ومن أمثالهم: ما الثمر اليناع تحت خضرة الورق بأحسن من الخط الرائع في بياض الورق، وتسويد بخط الكاتب أملح من توريد بخد الكاعب.

قال الماوردي: وتقول العرب: الخط أحد اللسانين، وحسنه أحد الفصاحتين.

وقال حكيم الروم: الخط هندسة روحانية، وإن ظهر بآلة جسدانية.

وقال حكيم العرب: الخط أصل في الروح، وإن ظهر بجواس الجسد.

قال الماوردي: ويجب على من أراد حفظ العلم أن يعتني بأمرين: حفظ تقويم الحروف على أشكالها الموضوعة لها، وضبط ما اشتبه منها بالنقط والشكل المميز، وما زاد على هذين من تحسين الخط وملاحظة نظمه، زيادة حذق بصنعه، وليس بشرط في صحته. قالوا: وحسن الخط لسان اليد، ومهجة الضمير.

وقال المبرد: داء الخط زمانة الأدب.

وقال عبد الحميد: البيان في اللسان والبنان، ومحل ما زاد على الخط المفهوم من تصحيح الحروف وحسن الصورة، محل ما زاد على الكلام المفهوم، من فصاحة الألفاظ، وصحة الإعراب، ولهذا قالوا: حسن الخط إحدى الفصاحتين. (1)

*المطلب الثاني : مسائل في سورة مُجَدَّ

*أولاً: إعراب قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ)) (2).

قال ابن العربي: قال المعربون: هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر، تقديره فاضربوا الرقاب ضرباً، وعندني أنه مقدر بقولك: اقصدوا ضرب الرقاب (3).

والجملة على ما يظهر جواب شرط غير جازم لا محل لها من الإعراب، والفاء واقعة في جواب الشرط و(ضرب) مفعول مطلق منصوب وعلامة نصبه الفتحة، وحذف عامله لأنه وقع بدلاً من اللفظ بالفعل.

(1) فيض القدير 3/505

(2) سورة مُجَدَّ 4

(3) أحكام القرآن 4/1700

والرقاب: مضاف إليه مجرور بالإضافة وعلامة جره الكسرة. وأصله: فاضربوا الرقاب ضرباً، فحذف الفعل وقدم المصدر، فأُتيب منابه مضافاً إلى المفعول، وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد، بمعنى: فاقتلوهم(1).

- ومن خلال تتبع إعراب قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ)) تكاد تتفق أقوال العلماء ويعضد بعضها بعضاً في أن إعرابها: منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر، وتقديره: اضربوا الرقاب ضرباً ولم نجد موافقاً لابن العربي في قوله، والله أعلم.

* ثانياً: المراد بقول تعالى: الَّذِينَ كَفَرُوا وصدوا عن سبيل الله (2).

قال ابن العربي: فيها قولان:

أحدهما: أنهم المشركون، قاله ابن عباس.

الثاني: كل من لا عهد له ولا ذمة، وهو الصحيح لعموم الآية فيه (3).

وقد تعددت أقوال المفسرين في ماهية الذين كفروا، ولكنها سارت في معنى واحد على ما قاله ابن العربي أنه كل من لا عهد له ولا ذمة.

ففي الدر المنثور قال: ((فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ)) هم أهل مكة قريش، نزلت فيهم(4).

وفي فتح القدير قال: هم كفار قريش(5)، كذا قال مجاهد والسدي.

وفي الكشف قال: قال ابن عباس: هم المطعمون يوم بدر.

وقيل: هم أهل الكتاب الذين كفروا وصدوا من أراد منهم ومن غيرهم أن يدخل في الإسلام، وقيل هو عام في كل من كفر وصد(6).

وفي تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن قال:

وهؤلاء رؤساء الكفر، وأئمة الضلال الذين جمعوا بين الكفر بالله وآياته، والصد لأنفسهم وغيرهم عن سبيل

(1) الإعراب المفصل لكتاب الله عز وجل 11/85 الدر المصون 9/684 الجامع لإعراب جمل القرآن 434 مشكل

إعراب القرآن 2/671 وقال بهذا القول الزمخشري في الكشف 3/530

(2) سورة محمد 1

(3) أحكام القرآن 4/1700

(4) الدر المنثور 13/349

(5) فتح القدير 5/29

(6) الكشف 4/307

الله (1).

- ومما سبق يتضح أنها تصب في قالب واحد يشملها وهو كل من لا عهد له ولا ذمة، سواء كان مشركاً أو كافراً، على ما قاله ابن العربي والله أعلم.

***ثالثاً:** المراد بقوله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُوا)

قال ابن العربي: قولان:

أحدهما: أنه القتال، قاله السدي.

الثاني: أنه قتل الأسير صبراً.

والأظهر أنه في القتال، وهو اللقاء وإنما نستفيد قتل الأسير صبراً من فعل النبي له وأمره به (2).

تكاد تتفق أقوال المفسرين أن المراد بضرب الرقاب هو القتال، حيث ذكر ابن كثير أن المراد إذا واجهتهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف (3).

ويقول السمعاني (4): أي فاضربوا الرقاب، وضرب الرقاب جزها وقطعها (5).

وفي فتح القدير: وخص الرقاب بالذكر لأن القتل أكثر ما يكون بقطعها.

وقيل هي: جز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأحسن أعضائه.

وفي المعنى اللغوي للقتل صبراً، يقول ابن الأثير: (نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً)، هو: أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، ومنه الحديث: (نهى عن المصبورة، ونهى عن صبر ذي الروح) (6)، ومنه حديث الذي أمسك رجلاً وقتله آخر، فقال: (اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر)، أي: احبسوا الذي حبسه للموت، حتى يموت كفعله به، وكل من قُتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول

(1) تفسير السعدي 729

(2) أحكام القرآن لابن العربي 4/1700

(3) تفسير ابن كثير 4/186

(4) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي العالم الزاهد الورع، ولد في مرو سنة 426هـ ورحل لطلب العلم وله العديد من المؤلفات منها كتاب التفسير، والانتصار لأصحاب الحديث، وتوفي سنة 489هـ. انظر: كتاب التفسير 9/36-1 سيرة أعلام النبلاء 19/118

(5) تفسير السمعاني 1/277 وكذا ذكر في التحرير والتنوير 12/79 وأضواء البيان 7/417 الكشف 4/309

(91) فتح القدير 5/30، معاني القرآن وإعرابه 6/5، إعراب القرآن للنحاس 3/167 بحر العلوم 3/240، مختصر ضياء القلوب 2/326

(5) رواه مسلم، باب النهي عن صبر البهائم، برقم (3620).

(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى، 86/9

صبراً (1).

ويقول الفيروز أبادي: صبره عنه يصبره: حبسه، وصبر الإنسان وغيره على القتل: أن يجلس ويرمي حتى يموت، وقد قتله صبراً، وصبره عليه... (2).

*الراجح في هذه المسألة:

الظاهر والعلم عند الله أن الراجح في هذه المسألة هو أنه القتال على ما قاله ابن العربي. ثم علل للقول الثاني بأن هذا المعنى مستفاد من فعل النبي له وأمره به لا على أنه المعنى المراد في الآية والله أعلم.

مسألة مهمة في هذه الآية:

اختلف العلماء في قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)) (3) هل هي محكمة أو منسوخة ؟. فيقول الشوكاني رحمه الله: قيل إنها منسوخة في الأوثان، وأنه لا يجوز أن يفادوا ولا يمين عليهم، والناسخ لها قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)) (4).

وقوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)) (5).

وقوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ))، وبهذا قال قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وكثير من الكوفيين، قالوا: والمائدة آخر ما نزل فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن تؤخذ منه الجزية، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة.

وقيل إن هذه الآية ناسخة لقوله: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (5) (6) روي ذلك عن عطاء وغيره.

وقال كثير من العلماء: إن الآية محكمة. والإمام مخير بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - حرف الصاد.

(2) القاموس المحيط للفيروز أبادي - فصل الصاد.

(3) سورة محمد 4

(4) سورة محمد 4

(5) سورة محمد 4

(6) سورة التوبة 5

وبه قال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وغيرهم، وهذا هو الراجح (1).

وقال الكيا الهراسي: وزعموا أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يده أن يقتله، بل هو بالخيار في ثلاث مراتب: إما أن يمين، أو يفادي، أو يسترق. (2)

وقال الشافعي رحمه الله:.... والظاهر والله أعلم أنها واردة لبيان وقت الأسر، لا لحصر ما يفعل في الأسير. قال ابن عباس رضي الله عنه: (خير النبي في الأسرى بين: الفداء، والمَن، والقتل، والاستعباد، يفعل ما يشاء) (3).

وعلى هذا أكثر أهل العلم، فقد قتل النبي ﷺ صبراً في غير موطن، قالوا: قتل النبي عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وهما أسيرين يوم بدر، وأخذ فداء غيرهم من الأسارى، ومن على ثمانية بن أثال سيد بني حنيفة، وكان يسترق من العرب وغيرهم.

قال الشنقيطي رحمه الله: وقال الشوكاني في نيل الأوطار: والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمَن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض، لم يقبل منه إلا بدليل ناهض يخصص العمومات، والمجوز قائم في مقام المنع، وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة (4).

*مناقشة الأدلة:

فإن قيل: هذه الآية نسخت فعله، قلنا: لو كان كذلك لبينه لما فرض الله عليه من بيان كتابه، واستعبد النساء، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على استعباد أهل الكتاب ذكورهم وإناثهم، ولو كانت لحصر ما يفعل بالأسير، لما جاز الاسترقاق، ولما أجمعت عليه الصحابة (5).

قال القرطبي رحمه الله:

إن الآية محكمة والإمام مخير في كل حال، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقاله كثير من العلماء؛ فمنهم ابن عمر والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم، وهو الاختيار؛ لأن النبي والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك، فقتل النبي عقتلى الله عليه وسلمبة بن أبي معيط والنضر

(1) فتح القدير للشوكاني 40-41/5

(2) أحكام القرآن للکيا الهراسي 4/374

(3) سنن الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفئ 135-136

(4) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 5/55

(5) تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي 4/1047

يوم بدر صبراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومنَّ على ثمانية بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوخ جارية ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه قوم من أهل مكة، فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد منَّ على سبي هوازن، وهذا كله ثابت في الصحيح.

قال النحاس: (1)

وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، فإذا كان الأسر؛ جاز: القتل، والاسترقاق، والمفاداة، والمَنِّ، على ما فيه الصلاح للمسلمين، وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد، وحكاه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة، وهو المشهور عنه.

*الراجح في هذه المسألة:

يترجح والعلم عند الله أن الآية محكمة؛ لأنه لا يوجد تعارض بين هذه الآية، وبين ما ذكره القائلون بالنسخ من آيات، فإن الإمام مخير فيهم، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه من بعده رضوان الله عليهم أجمعين، وهو ما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله ورجحه، والله تعالى أعلم.

قال ابن العربي :

فإما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تفادوهم كما فعل النبي بأبي عزة (2) وبثامنة (3).

وقال مقاتل: هو العتق، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

والأول أصح، فإن الإسقاط والترك معنى، والعتق معنى، وإن كان في العتق معنى الترك فليس حكمه (4).

وفي المراد بقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَثْتُمْهُمْ فَشْدُوا الوثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (5) أورد الإمام ابن العربي قولين ورجح الأول منها وعلل للثاني.

ومن خلال تتبع أقوال المفسرين نجد أن عدداً منهم يقولون بهذا القول، ففي فتح القدير يقول: أي فيما أن تمنوا عليهم بعد الأسر منا أو تفدوهم فداء، والمن: الإطلاق بغير عوض، والفداء: ما يفدي به الأسير نفسه من

(1) النسخ والمنسوخ للنحاس 259

(2) هو: يسار بن عبيد الله بن عامر بن فهم بن نفاثر بن ملاص بن هذيل بن مدركة. انظر: معجم الصحابة لابن قانع

3/235

(3) هو: ثمانية بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن يربوع بن الدول ابن حنيفة. انظر: معجم الصحابة لابن قانع 1/131،

طبقات ابن سعد 6/75 الإصابة 1/211

(4) ترجيحات ابن العربي 4/ 1701

(5) سورة محمد 4

الأسر، وقدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأخلاق... (1).

وفي تيسر الكريم الرحمن يقول: فإن كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المنّ عليهم، وإطلاقهم بلا مال، بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم. (2)

وفي تفسير التحرير والتنوير يقول: والمن: الإنعام والمراد إطلاق الأسير واسترقاقه، فإن الاسترقاق منّ عليه إذا لم يقتل، والفداء تخلص الأسير من الأسر بعوض من مال أو مبادلة بأسرى من المسلمين في يدي العدو. (3)

وفي تفسير ابن كثير: إن شئتم منتم عليهم فأطلقتم أسرارهم مجاناً، وإن شئتم فاديتوهم بمال تأخذونه منهم وتشارطوهم عليه. (4)

وفي الدر المنثور يقول: فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في الأسارى، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استبعدوهم، وإن شاءوا فادوهم. (5).

وفي تفسير أبي المظفر السمعاني: والإمام بالخيار في الأسرى، إن شاء قتل، وإن شاء فادى، وإن شاء منّ، وإن شاء استرق (6)، وفي الكشف: والمعنى: التخير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين أن يفادوهم، ويجوز أن يراد بالمن: أن يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا، أو يمن عليهم فيخلو القبول لهم الجزية، وكونهم من أهل الذمة، وبالفداء أن يفادى بأسرارهم أسارى المشركين (7).

فيظهر إذاً من خلال تتبع هذه الأقوال موافقتها لقول ابن العربي وهو إما الإطلاق بلا عوض

أما القول الثاني وهو قول مقاتل بأن المراد بالمن: العتق فلم يرجحه ابن العربي، بل علل بأن الإسقاط والترك بمعنى واحد، والعتق يأتي بمعنى آخر أيضاً، ولو قدر أن في العتق معنى الترك فلا يدخل في حكمه والله أعلم.

*الراجح في هذه المسألة:

القول الراجح والعلم عند الله في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أكثر المفسرين وما رجحه ابن العربي والله أعلم.

(1) فتح القدير 5/30

(2) تيسر الكريم الرحمن 7/64

(3) التحرير والتنوير 12/80

(4) تفسير ابن كثير 4/186

(5) الدر المنثور 13/351

(6) تفسير أبي المظفر السمعاني 1/278

(7) الكشف 4/309

*خامسا: القول في نسخ هذه الآية (1).

قال ابن العربي: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟.

فقيل: هي منسوخة بقوله: ((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (2) قاله السدي.

الثاني: أنها منسوخة في أهل الأوثان، فإنهم لا يعاهدون.

وقيل إنها محكمة على الإطلاق، قاله الضحاك.

الثالث: أنها محكمة بعد الإثخان، قاله سعيد بن جبير، لقوله: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) (والتحقيق الصحيح أنها محكمة في الأمر بالقتال (3)).

-وقد أورد القاضي ابن العربي رحمه الله في القول بنسخ هذه الآية أربعة أقوال نجملها في قولين:

الأول: القول بالنسخ.

الثاني: القول بعدم النسخ (إحكام الآية).

فأما القول بالنسخ فذهب إليه فريق من أهل العلم، وأنه لا يجوز في الأسير المشرك إلا القتل، وأنها منسوخة بآية التوبة وهذا قول مجاهد وقتادة والضحاك والسدي وابن جريج، ورواه العوفي عن ابن عباس وهو المشهور عن أبي حنيفة (4).

ويقول مجاهد: أدركت أصحاب رسول الله يقول صلى الله عليه وسلمون: هذه منسوخة بقول الله: ((فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (5) (5).

ونسخ هذه الآية هو مذهب أبي حنيفة فإنه لا يجوز عنده المن ولا الفداء لأن الآية منسوخة عنده بل يخير عنده

(1) وهي قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) سورة محمد 4

(2) سورة التوبة 5

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1701/4

(4) التحرير والتنوير 12/81، تفسير أبي المظفر السمعاني 2/278، أنواع القرآن لابن الجوزي 2/583

الطبري 2/40 القرطبي 16/227

الإمام بين القتل والاسترقاق(1).

وأما القول بالإحكام فذهب إليه جمهور أئمة الفقه وأهل النظر على ما قاله صاحب كتاب التحرير والتنوير حيث قال: والأصل عدم النسخ وهذا رأي جمهور أئمة الفقه وأهل النظر(2).

وفي أضواء البيان، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الآية ليست منسوخة، وأن جميع الآيات المذكورة محكمة(3).

وفي فتح القدير: وقال كثير من العلماء إن الآية محكمة، والإمام مخير بين القتل والأسر وبعد الأسر مخير بين المن والفداء، وهذا هو الراجح لأن النبي والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك(4).

وأورد ابن الجوزي(5) في نواسخ القرآن أن في المسألة قولين:

-الأول: أنها محكمة، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ. وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين ومجاهد وأحمد والشافعي.

-الثاني: أن المن والفداء نسخ بقوله ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) (6). وهذا مذهب ابن جرير والسدي وأبي حنيفة(7).

ويقول السمعاني في تفسيره: في الآية أقوال: أحدها: أنها محكمة، وهو المعروف. وحكي هذا عن ابن عباس وهو قول الشافعي وكثير من الأئمة، وهذا هو الصواب من هذه الأقوال

*الراجح في هذه المسألة:

الراجح لدى كثير من العلماء ومن ضمنهم القاضي ابن العربي هو القول بإحكام الآية ولعله الصواب من هذه الأقوال، والله أعلم.

*سادسا : في حكم المن والفداء

في قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً

(1) أضواء البيان 7/418

(2) التحرير والتنوير 12/80

(3) أضواء البيان 7/419

(4) فتح القدير 5/31

(5) هو الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي المعروف بابن الجوزي ولد سنة 511هـ وتوفي سنة

597هـ وله من المؤلفات نواسخ القرآن، صيد الخاطر. انظر: مقدمة نواسخ القرآن

(6) سورة التوبة: 5.

(7) نواسخ القرآن لابن الجوزي 2/583

حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) (1).

قال ابن العربي: اعلّموا وفقكم الله، هذه الآية من أمّات الآيات ومحكماتها؛ أمر الله سبحانه فيها بالقتال، وبين كيفيته، والمال إعلاء كلمة الله تعالى، وذلك لأن الله سبحانه لما أمر بالقتال أولاً، وعلم أن ستبلغ إلى الإثخان والغلبة بين سبحانه حكم الغلبة بشدّ الوثاق، فيخير حينئذ المسلمون بين المنّ والفداء، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنما لهم القتل والاسترقاق.

وفي قوله تعالى: ((فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (5) (2) فقد قال: (3) ((فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَتُدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا))؛ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل. فإن قيل: أمر بالأخذ للقتل. قلنا: أو للمنّ والفداء.

وقد عضدت السنة ذلك كله؛ فروى مسلم: (أن النبي أخذ من سلمة بن الأكوع) (3) جارية ففدى بها ناساً من المسلمين) (4)، وقد هبط على النبي من أهل مكة قوم، فأخذهم النبي ومنّ عليهم (5).

-وقد ذكر القاضي رحمه الله في مسألة حكم المنّ والفداء في الأسرى، قولين لأهل العلم وهما إجمالاً فيما يلي:

1-قول ابن العربي وهو من المالكية والشافعي: أن الإمام يخير بين القتل والاسترقاق.

2-قول أبي حنيفة: إنما لهم القتل والاسترقاق. هذا مجمل كلامه رحمه الله، وبالنظر في كتب الفقه نجد أن الأمر في أسرى الحربين يرجع إلى الإمام، أو من ينييه، ولا خلاف بين الفقهاء في أن للإمام أن يمتن على أسرى الحرب من الرجال البالغين إن رأى مصلحة في المنّ عليهم (6).

وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، إلى أحد أمور:

1-فقد نص الشافعية والحنابلة: على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم بمالٍ أو نفس (7).

(1) سورة محمد 4

(2) سورة التوبة 5

(3) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة 74 هـ. انظر سير أعلام النبلاء 326-331/3

(4) أخرجه مسلم في كتاب السير، باب: في التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، برقم 1145

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1701-1702/4

(6) نهاية المحتاج 8/65 البدائع 7/121 حاشية الدسوقي 2/184

2-أما الحنيفة: فقد قصرُوا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمنّ عليهم يجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يميزوا المنّ عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال؛ إلا عند مُحمَّد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال.

وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم(1).

3- وذهب مالك: إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء:

فإما أن يقتل، وإما أن يسترق، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة(2).
وقد تتلخص الأقوال الثلاثة في قولين:

1- حيث جمهور الفقهاء عدا الحنيفة على المن والفداء.

2- الحنيفة لم يميزوا ذلك.

***الراجع في هذه المسألة:**

يترجح في هذه المسألة والعلم عند الله ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن للإمام المن والفداء، لأنه هو الأدرى بالمصلحة، وإليه توكل الأمور في إقامة الدين وسياسة الدنيا، ويعضد هذا القول الدليل الذي أورده ابن العربي عن مسلم أنه أخذ جارية من سلمة بن الأكوع وفدى بها أناساً من المسلمين، والله تعالى أعلم.

***سابعاً :** قبول الجزية من غير الكتاني.

قال ابن العربي: ولا يقبل منه جزية في أصح القولين(3).

-وقد أوضح القاضي رحمه الله أن أصح القولين في مسألة قبول الجزية من غير الكتاني أنه لا يقبل منه جزية.

وبالنظر إلى الديانات التي كانت موجودة قبل الإسلام نجد المجوسية والصابئة والمشركون (عبدة الأصنام).

فالمجوس هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين، يقسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصلاح والفساد، أحدهما النور، والآخر الظلمة، وفي الفارسية (يزدان) و (أهرمن) (4).

(1) البدائع 7/121 فتح القدير 4/305 المبسوط 24، 10/138 حاشية ابن عابدين 3/229 أحكام القرآن للجصاص 3/89

(2) بداية المجتهد 1/292 الموسوعة الفقهية 200-201/4 حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2/184 .

(3) أحكام القرآن لابن العربي 4/1703

(4) الملل والنحل 1/232

واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1- جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجزية تقبل من المجوس سواء أكانوا عرباً أم عجماً (1).

واستدلوا بحديث: (كتب رسول الله إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية...) (2).

2- وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ((ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟)) فقال عبد الرحمن بن عوف (3): أشهد أنني لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (4).

وهذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم (5).

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير تكبر ولا مخالف (6).

3- وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى ولا تقبل من المجوس لقوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) (29) (7).

(1) بدائع الصنائع 9/4329 الهداية 2/160 المدونة 1/406 نهاية المحتاج 8/82 المغني 8/498

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 69-70/6، والبيهقي في سننه في كتاب الجزية برقم 19175 وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد.

(3) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد مناف بن عبد الحارث الزهري القرشي صحابي جليل من أكابر الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد بعد الفيل بعشر سنين وشهد المشاهد كلها. انظر: سير أعلام النبلاء 1/92-68 أسد الغابة 3/313

(4) أخرجه مالك في الموطأ 1/278 في كتاب الزكاة برقم 616. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية برقم 19167 وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتابين برقم 19253

(5) الجامع لأحكام القرآن 8/111 نيل الأوطار 8/64

(6) المغني 8/498 الإجماع لابن المنذر 59

(7) سورة التوبة 29

فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية (1).

إذاً فالراجح في هذه الجزئية من المسألة هو أخذها من المجوس للإجماع المنقول عن العلماء رحمهم الله.

والصابئة (2) اختلف فيهم:

- فذهب أبو حنيفة إلى أن الصابئة من أهل الكتاب؛ لأنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها (3).

- وذهب المالكية إلى أنهم موحدون معتقدون بتأثير النجوم وأنها فعالة، فليسوا بأهل كتاب، وتؤخذ منهم الجزية، لأنها تقبل من غير أهل الكتاب عند مالك (4).

- وذهب الشافعي إلى أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في تدينهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم، فتؤخذ منهم الجزية إذا أقر النصارى بأنهم منهم ولم يكفروهم، فإن كفروهم لم تؤخذ منهم الجزية (5).

وذهب أحمد في رواية إلى أنهم من النصارى، لأنهم يدينون بالإنجيل، وذهب في رواية ثانية إلى أنهم من اليهود، لأنهم يسبتون (6).

إذاً فالراجح هنا هو أخذها من الصابئة والله تعالى أعلم.

واختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين:

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية:

إلى أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقاً، أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يُسلموا قتلوا (7).

- واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ((فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) (29) (8).

(1) القوانين الفقهية 175

(2) هي: الخروج من دين إلى دين وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنهم على ملة نوح وقبلتهم محب الشمال عند منتصف النهار. انظر: المعجم الوسيط 505

(3) بدائع الصنائع 9/4330 فتح الباري 5/291 حاشية ابن عابدين 4/198 مجمع الأنهر 1/670

(4) الجامع لأحكام القرآن 1/435

(5) روضة الطالبين 10/305 الأحكام السلطانية 143 مغني المحتاج 4/244

(6) المغني 8/496 كشف القناع 3/117

(7) روضة الطالبين 10/305 مغني المحتاج 4/244 المغني 8/500

(8) سورة التوبة 29

فالآية تقتضي مجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين(1).
 - وروى البخاري بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله) (2).
 فالحديث عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار، ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عرباً أم عجماء؛ ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمة (سابقة) من التوحيد والنبوة وشرعية الإسلام، فلا حرمة لمعتقدهم(3).

وذهب الحنيفة ومالك في رواية إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب(4).

-واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (5)
 (5). فهو خاص بمشركي العرب، لأنه مرتب على قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) (6) وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها.

ولأن النبي لم يأخذ الجزية من مشركي العرب(7).

وقال ابن جرير الطبري: اجمعوا على أن رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف(8).

واستدلوا من المعقول: بأن كفرهم قد تغلظ، لأن النبي نشأ بين أظهرهم: والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه.

وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف، لقوله تعالى: ((قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ

(1) أحكام القرآن للكميا الهراسي 44/40

(2) أخرجه البخاري في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، برقم: 6924، ومسلم في كتاب الايمان، باب: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

(3) أحكام القرآن لابن العربي 2/919

(4) بدائع الصنائع 4/4329 حاشية ابن عابدين 4/198 مجمع الأنهر 1/670 المغني 8/500 المنتقى 2/173 الجامع لأحكام القرآن 8/110 تبين الحقائق 277/

(5) سورة التوبة 5

(6) سورة التوبة 5

(7) الموسوعة الفقهية 15/171-170

(8) الأموال لأبي عبيد 43 اختلاف الفقهاء للطبري 200 63

إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (((16) (1). أي تقاتلونهم إلى أن يسلموا (2).

وذهب مالك في قول وهو الراجح عند المالكية: إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبد الأوثان، سواء أكانوا من العرب أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين (3).

واستدلوا لذلك بحديث بريدة (4) قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله.. وقال: اغزوا باسم الله.. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية... (5).

فقوله: (عدوك من المشركين)؛ إما أن يكون خاصاً بعبد الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، وإما أن يكون عاماً في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبد الأوثان، وعلى كل منها يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبد الأوثان، لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبد الأوثان، فالحديث يفيد قبول الجزية من عبد الأوثان، وإذا كان عاماً فيستفاد منه أيضاً قبول الجزية من عبد الأوثان وأهل الكتاب (6).

واستدلوا لقبول الجزية من عبد الأوثان بالقياس على أهل الكتاب والمجوس .

ونقل عن مالك: أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش (7).

وقد اختلفت المالكية في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش:

ف قيل: بأن ذلك إكرام لهم، لمكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: بأن قريشاً أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشرك فهو مرتد، فلا تؤخذ منه الجزية (8).

نقطة أخيرة في مسألة قبول الجزية من غير الكتاني.

وهي: هل تؤخذ الجزية من المرتدين ؟.

(1) سورة الفتح 16

(2) العناية على الهداية مع فتح القدير 5/292 مجمع الزوائد 5/332 الأموال 197

(3) المدونة 1/406 المنتقى 2/173 الجامع لأحكام القرآن 8/110

(4) بريدة بن الحبيب بن عبد الله، أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر والفتح وكان معه اللواء، نزل بمرور ونشر العلم فيها سكن البصرة، ومات بخراسان سنة 62هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 2/471-499

(5) أخرجه مسلم في كتاب السير، باب: في الأمراء على الجيوش والسرايا والوصية لهم بما ينبغي، برقم 1111

(6) الموسوعة الفقهية 15/173-172-171

(7) مواهب الجليل 3/381 جواهر الإكليل 1/266 بداية المجتهد 1/404

- أقول: اتفق الفقهاء على أنه لا تقبل الجزية من المرتد عن الإسلام (1).

*الراجح في هذه المسألة:

- 1- القول بأخذها من المجوس لإجماع العلماء على ذلك؛ ولقوة أدلتهم في ذلك.
- 2- القول بأخذها من الصائبة؛ لأن أبا حنيفة وأحمد أدخلوها في أهل الكتاب، ومالك تقبل الجزية عنده مطلقاً، إلا مشركي قريش، والشافعي فصل وقال بدخولهم في حكم أهل الكتاب إذا أقر بهم النصارى ولم ينكرهم، فجمهور الفقهاء على ذلك.
- 3- القول بعدم أخذها من المشركين، فإما الإسلام أو القتل، وذلك لما يلي:
أ- نص قوله تعالى: في صورة التوبة (2) يقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة فيه لغيرهم من المشركين.
- ب- حديث (أمرت أن أقاتل الناس...) (3) عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار ولم يخص إلا أهل الكتاب والمجوس.

ج- أنه قول جمهور الفقهاء رحمهم الله وهو ما رحمه ابن العربي رحمه الله.

(4)- القول بعدم أخذها من المرتد لاتفاق الفقهاء على ذلك والله أعلم.

***ثامنا : في حكم قتل الأسير.**

قال ابن العربي: وليس للإمام أن يقتل الأسير.

وقد روي عن الحجاج (4) أنه دفع أسيراً إلى عبد الله بن عمر ليقتله، فأبى وقال: ليس بهذا أمرنا الله، وقرأ: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ)) (4) (5) (6).

(1) عمدة القاري 14/264، نيل الأوطار 7/219، كشف القناع 3/118، المذهب مع المجموع 18/198

(2) سورة التوبة 29

(3) تقدم تخريجه .

(4) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم النخعي، أبو محمد قائد شجاع داهية سفاك خطيب، ولد بالطائف، وكان ظلوماً جباراً

ناصبياً، وكان معظماً للقرآن، توفي سنة 95هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 4/343 وفيات الأعيان 2/29

(5) سورة محمد 4

(6) أحكام القرآن لابن العربي 4/1704-1703

يرجع الأمر في أسرى الحربين إلى الإمام أو من ينييه عنه.

وقد جعل جمهور الفقهاء مصير الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور:

- فقد نص الشافعية والحنابلة: على تخير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم أو استرقاقهم أو المن عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس(1).

- أما الحنفية: فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمن عليهم يجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يميزوا المن عليهم دون قيد(2).

- وذهب مالك: إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء: إما أن يقتل وإما أن يسترق، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة(3).

ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبي أنهم لا يقتلون(4). كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله؛ لأن الإسلام عاصم لدمه(5). وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكي أنه إجماع الصحابة(6).

والسبب في الاختلاف: تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعاله عليه الصلاة والسلام، لأن ظاهر قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ)) (4) (7)، أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء.

وقوله تعالى: ((مَا كَانَ لِتَنِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (67) (8) والسبب الذي نزلت فيه؛ يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء.

وأما فعل النبي ، فقد قتل الأسارى في غير موطن.

(1) الإقناع 5/8 نهاية المحتاج 8/65 المذهب 2/235

(2) بدائع الصنائع 7/121 فتح القدير 4/305 المبسوط 1/24 أحكام القرآن للجصاص 3/89

(3) بداية المجتهد 1/292 حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2/184

(4) المصدر السابق.

(5) الموسوعة الفقهية 200-201-202/4

(6) وقد قيل: حكى الإجماع الحسن بن محمد التميمي. انظر: الموسوعة الفقهية 4/201

(7) سورة محمد 4

(8) سورة الأنفال 67

- فمن رأى أن الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله، قال: لا يقتل الأسير. ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير، ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى، قال بجواز قتل الأسير(1).

ويتفق الفقهاء على أن الأسرى من نساء الحربيين وذريتهم، ومن في حكمهم كالخنثى والمجنون والعبيد المملوكين لهم، يسترقون بنفس الأسر.

ويتفقون على أن من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإن الحكم بالنسبة لهم الاستنابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف(2).

*الراجح في هذه المسألة:

يتبين والعلم عند الله أن الراجح في هذه المسألة، هو القول بعدم قتل الأسير، وذلك لما يلي:

1/ قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)) (3)، فعند لقاءهم في الحرب لا شك أنه القتل، ولكن بعد الإثخان فليس ثمة إلا المن أو الفداء.

2/ أنه الموافق لحكمة وشريعة الدين الإسلامي إذ الغرض والمقصود هو الدعوة إلى الإسلام، فإبقاؤهم ودعوتهم قد يؤدي إلى دخولهم في الإسلام، وبالتالي نجاتهم من عذاب الله، وهو ما رجحه القاضي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

*تاسعا : اختلاف العلماء فيمن افتتح نافلة(4) من صوم أو صلاة ثم أراد تركها.

قال ابن العربي: قال الشافعي: له ذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأنه إبطال لعمله الذي انعقد له.

وقال الشافعي: هو تطوع فالزمه إياه يخرججه عن الطوعية.

قلت: إنما يكون ذلك قبل الشروع في الفعل، فإذا شرع لزمه؛ كالشروع في المعاملات(5).

اتفق الفقهاء رحمهم الله على لزوم إتمام حج النفل والعمرة بعد الشروع فيها(6) كما اتفقوا على أن من نوى الصدقة

(1) بداية المجتهد 392-394/1

(2) حاشية ابن عابدين 3/229 بدائع الصنائع 7/117 تحفة المحتاج 8/40 المغني 10/400 حاشية الدسوقي

2/184 بداية المجتهد 1/392

(3) سورة محمد 4

(4) النافلة: ما فعلها النبي ولم يداوم عليها. انظر: حاشية الدسوقي 1/312 الشرح الصغير 1/401

(5) أحكام القرآن لابن العربي 4/1704

بمال مقدر وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه(1).

وإنما اختلفوا في لزوم إتمام النفل من الصلاة والصوم بعد الشروع فيها.

1- فذهب الحنيفة والمالكية:

إلى أن من شرع في صلاة النفل أو في صوم النفل يؤاخذ بالمضي فيه، ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء (2)، لأن المؤدى موصوف بأنه لله تعالى، وقد صار مسلماً بالأداء، ولهذا لو مات كان مثاباً على ذلك، فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق، وهذا التحرز لا يتحقق إلا بالإتمام فيما لا يحتمل الوصف بالتجزئ عباداً، فيجب الإتمام لهذا، وإن كان في نفسه نفلاً، ويجب القضاء إذا أفسده لوجود التعدي فيما هو حق الغير بمنزلة المنذور، فالمنذور في الأصل مشروع نفلاً، ولهذا لا يكون مستداماً كالنوافل، إلا أنه مراعاة التسمية بالنذر يلزمه أداء المشروع نفلاً، فإذا وجب الابتداء لمراعاة التسمية فلأن يجب الإتمام لمراعاة ما وجد منه الابتداء ابتداء كان أولى، وهو نظير الحج فإن المشروع منه نفلاً يصير واجب الأداء لمراعاة التسمية حقاً للشرع (3)، فكذلك الإتمام بعد الشروع في الأداء يجب حقاً للشرع.

وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، فقد سئل عن الرجل: يصبح صائماً متطوعاً فيكون بالخيار، والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها؟

فقال: الصلاة أشد: أما الصلاة فلا يقطعها(4).

وأضاف الحنفية أنه إذا افتح التنفل بالصلاة حالة الطلوع والغروب والانتصاف ثم أفسدها لزمه القضاء في ظاهر الرواية.

ولو شرع في صوم يوم النحر وأيام التشريق ثم أفسده لم يلزمه القضاء، والفرق أن النهي إنما ورد عن الصلاة في هذه الأوقات، والصلاة إنما هي أركان مثل القيام والركوع والسجود، فابتداء الافتتاح ليس بصلاة، فلم يوجد ما هو المنهي عنه فجاز أن يلزمه.

وليس كذلك الصوم لأن النهي ورد في صوم يوم النحر، وابتداء الصوم صوم لأن الصوم ليس هو إلا الإمساك، فوجد الفعل المنهي عنه، فجاز أن لا يثبت حكمه ولا يؤمر بإتمامه(5).

2- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن من تلبس بنفل - غير حج وعمرة - فله قطعه ولا قضاء عليه إذا خرج منه، واستدلوا: بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم النفل: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن

(1) المغني 3/185 مواهب الجليل 2/90

(2) منحة الخالق بهامش البحر الرائق 2/61 كشف الأسرار 2/570 مواهب الجليل 2/90

(3) أصول السرخسي 1/116-115

(4) المغني 3/153

(5) الفروق للكرائسي 1/44

شاء أفطر(1).

وقاسوا الصلاة على الصوم وقالوا: يقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، والتسييح عقب الصلاة، ولئلا يُعَيَّرَ الشروع حكم المشروع فيه(2). وصرح الشافعية بأنه يكره الخروج من النفل غير الحج والعمرة بلا عذر، لظاهر قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)) (33) (3). وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه(4). وقال السيوطي: ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه إلا من شرع في نفل صلاة أو صوم ثم أفسده، فإنه يستحب له قضاؤه.

وقال الحنابلة: يستحب لمن شرع في النفل إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف(5). وعلى هذا يتبين من خلال كلام ابن العربي رحمه الله أنه يرجح القول بإتمام ما افتتحه من صوم أو صلاة، ويلزمه القضاء إن ترك، وعلل قوله بأنه إبطال لعمله الذي انعقد له. ثم ذكر قول الشافعي: أنه تطوع فالزمه إياه يخرج عن الطوعية، ورد عليه بقوله: أن هذا إنما يكون قبل الشروع في الفعل، فإذا شرع لزمه كالشروع في المعاملات.

*الراجح في هذه المسألة:

- يترجح والعلم عند الله القول: بتفصيل المسألة، حيث أن إتمام الصلاة هو الأحوط والأبرأ للزمة، وذلك لأمر: 1- لعلها تدخل تحت قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)) (33) (6). ففيها الأمر بإكمال الأعمال وعدم إبطالها.
- 2- أن الصلاة ليست كالصيام في طولها، وهي كالغنيمة الباردة فربحها خير من خسرانها.
- 3- قول الإمام أحمد السابق: الصلاة أشد، فلا يقطعها، وهذا على قول الحنيفة والمالكية في الصلاة.
- 4- وأما الصيام فأرى القول بقول الشافعية والحنابلة، للحديث الصحيح: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر).

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم 732، وقال: والعمل عليه عند بعض أهل

العلم من أصحاب النبي وغيرهم 3/109

(2) مغني المحتاج 1/448 المغني لابن قدامة 3/153

(3) سورة مُجَدَّد 33

(4) مغني المحتاج 1/448

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي 402 المغني 3/153-151 الموسوعة الفقهية 107-105/41

قال الترمذي (1). رحمه الله: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أنه يجب أن يقضيه.

وعملاً بالقولين فهذا ما يتبين أنه راجح وبياناً ليسر الدين وشموله، والله تعالى أعلم.

(1) هو: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ولد سنة 209هـ، مات رحمه الله سنة 279هـ بترمذ، وله من المصنفات كتاب الجامع والعلل والشئائل.

*المبحث الثاني : مسائل سورة الفتح وسورة الحجرات

*المطلب الأول : مسائل سورة الفتح: وفيها 4 مسائل

*أولاً : في أخذ الجزية من العرب. قال ابن العربي:

الذي تعين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في أصح الأقوال(1).

وقد اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العجم، واختلفوا في قبولها من أهل الكتاب العرب:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى قبول الجزية من أهل الكتاب والعرب(2).

- واستدلوا لذلك بإطلاق قوله تعالى ((لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ))(25) (3).

- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها من أهل الكتاب العرب، فقد أخذها من نصارى نجران(4) ويهود اليمن: الحديث: (أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى) (5).

وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن أن يأخذ من كل حاكم ديناراً. وقال معاذ: (بعثني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حاكم ديناراً) (6).

وأمره ألا يفتن يهودي عن يهوديته كما في الحديث (ولا يفتن يهودي عن يهوديته) (7).

قال أبو عبيد(8): فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل اليمن وهم العرب..

كما استدلوها بالإجماع:

قال ابن قدامة: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قبلاً الجزية من نصارى العرب وما أنكر عليهما أحد، فكان ذلك

(1) أحكام القرآن لابن العربي 4/1705

(2) بدائع الصنائع 9/4329 بداية المجتهد 1/403 روضة الطالبين 10/304 معنى المحتاج 4/44 المبدع 3/404 المحلى 7/562

(3) سورة التوبة 29

(4) نجران: بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة. انظر: تهذيب الأسماء اللغات للنووي 3/176

(5) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال 32

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة برقم 1576 وقال: صحيح ، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، برقم: 623 وقال: حديث حسن،

(7) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الجزية برقم 19155 ورقم 19182

(8) هو: القاسم بن سلام، كان إماماً في اللغة والفقه والحديث، ألف عدة مصنفات منها: الأموال والأمثال والناسخ والمنسوخ ولد عام 157هـ وتوفي عام 224هـ بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ 2/5 تهذيب التهذيب 7/315

إجمالاً.

وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم(1).

وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب، وقد نسب الطبري هذا المذهب إلى الحسن البصري(2).

*الراجح في هذه المسألة:

يتبين والعلم عند الله أن الراجح هو القول بقبول أخذ الجزية من العرب، خلافاً للقاضي رحمه الله وذلك للأمر التالية:

1- الآية الصريحة في ذلك.

2- قبول النبي الجزية من نصارى نجران ويهود اليمن.

3- وكذا دلالة الإجماع، حيث ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء رحمهم الله، والله تعالى أعلم.

*ثانياً : إذا تترس(3) الكفار بالمؤمنين.

قال ابن العربي: سئل مالك عن قوم من المشركين في مراكزهم أخذوا أسارى من المسلمين، هل يحرقون ومراكبهم بالنار؟ ومعهم الأسارى في مراكزهم؟

فقال: لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة: ((هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةٌ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَضَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) (25) (4).

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة.

وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية له. وقال الشافعي بقولنا. وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا

(1) الأموال 40 السنن الكبرى 9/187 المغني 8/499

(2) المغني 8/499 روح المعاني 10/79 السنن الكبرى 9/188

(3) التترس في اللغة: التستر بالترس وهو صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه. انظر: المعجم الوسيط 84 ولسان الوجه وتاج العروس والمصباح المنير مادة (ترس).

(4) سورة الفتح آية 25

يجوز، ولا سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك والله أعلم.(1)

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأسارهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، ويقصد بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فلا يجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة.

- ويجوز عند الحنيفة لأن في الرمي دفع الضرر العام بالدفع عن مجتمع الإسلام، إلا أنه على الراي ألا يقصد بالرمي إلا الكفار(2).

- وذهب المالكية إلى أنهم يقاتلون، ولا يقصدون المتترس بهم، إلا إذا كان في عدم رمي المتترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين للكفار، فتسقط حرمة الترس، سواء أكان عدد المسلمين المتترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل، وكذلك لو تترسوا بالصف، وكان في ترك قتالهم انهزام للمسلمين(3).

وعلى هذا فإن أصيب أحد من المسلمين نتيجة الرمي وقتل، وعلم القاتل:

1- فلا دية ولا كفارة عند الحنيفة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرائض.

2- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن فيه الكفارة قولاً واحداً.

أما الدية ففيها عنهم قولان:

- فعند الشافعية: إن علمه الراي مسلماً، وكان يمكن توقيه والرمي إلى غيره لزمته الدية، وإن لم يتأت رمي الكفار إلا برمي المسلم فلا(4).

- وكذلك عند الحنابلة: تجب الدية في رواية؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ.

وفي رواية أخرى: لا دية؛ لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح(5).

***الراجح في هذه المسألة:**

-يتبين والعلم عند الله أن الراجح فيما إذا تترس الكفار بالمؤمنين ما يلي:

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1707 – 4/1708

(2) فتح القدير 5/198 نهاية المحتاج 8/65

(3) حاشية السوقي 2/178 الموسوعة الفقهية 10/137

(4) فتح القدير 5/198 المبسوط 10/65-31 روضة الطالبين 10/246 نهاية المحتاج 8/43

المغني 8/450-449

(5) المغني 8/450 الموسوعة الفقهية 10/138-137-136

1-إذا كان هناك ضرورة ملحة، كأن يؤدي عدم الرمي إلى هزيمة، أو استئصال شأفة المسلمين فيجوز حينئذ اتفاقاً.

2-إذا كان ليس هناك ضرورة ملحة فالراجح عدم جواز رميهم، حفاظاً على أرواح المسلمين، وبعثاً للأمل في نفوس الكفار لعلهم أن يدخلوا في هذا الدين، وهو ما رجحه القاضي رحمه الله في هذه المسألة.

فإذا حصل الرمي وأصيب أحد من المسلمين وقتل فالراجح حينئذ هو القول بعدم الكفارة وهو قول أبي حنيفة ومالك وهو ما رجحه ابن العربي وهو ما أراه راجحاً والعلم عند الله وذلك لما يلي:

أقول أبي حنيفة: الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرائض.

ب- أن الضرورة هي التي دعت إلى هذا والقاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات، ولا يعقل أن يكون مباحاً وفيه كفارة.

3-هو قول أكثر الفقهاء رحمهم الله، والله تعالى أعلم.

*ثالثاً: في المراد بقوله: ((لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) (25) (1).

قال ابن العربي: يعني المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً.

وقال جماعة: إن معناه لو تزيلا عن بطون النساء وأصلاب الرجال وهذا ضعيف (2).

-وفي المراد بقوله تعالى: ((هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلُّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)) (25) أورد القاضي ابن العربي قولين ضعف أحدهما ورجح الآخر. حيث اتفقت أقوال أكثر المفسرين على أن المراد بالتزيل هو التميز والتفرق، ومن تلك الأقوال: ما أورده ابن كثير بقوله: أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم (3).

ويقول السعدي: أي لو زالوا من بين أظهرهم (4).

ويقول السمعاني: أي لو تميزوا، أي لو فارق المسلمون الكافرين (5).

(1) سورة الفتح آية 25

(2) أحكام القرآن لابن العربي 4/1708-1707

(3) تفسير ابن كثير 4/208

(4) تيسير الكريم الرحمن 7/107 والسعدي: هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ولد في عينة

عام 1307هـ، كان مجتهداً عالماً كريماً مفتياً له مؤلفات عديدة كال تفسير، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، والخطب العصرية

القيمة، توفي رحمه الله عام 1376هـ. انظر: التفسير 5-8

-وفي مختصر تفسير الطبري لابن صراح التجيبي: لو تميز المؤمنون الذين كانوا بمكة محبوسين من المشركين، ففارقوهم وخرجوا عنهم(1).

-وفي الكشف: والمعنى: أنه كان بمكة قوم من المسلمين مختلطون بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفين الأماكن (2).

-وعرّف الشوكاني بتعاريف متقاربة فقال: التزيل: التميز: أي لو تميز الذين آمنوا من الذين كفروا منهم لعذبنا الذين كفروا.

-وقيل التزيل: التفرق: أي لو تفرق هؤلاء من هؤلاء، وقيل لو زال المؤمنون من بين أظهرهم والمعاني متقاربة(3).

-وأما القول الثاني وهو أن معناه: لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال، فلم نقف على قول لأحد من المفسرين ولا على رواية على حسب ما استطعنا تؤيد هذا القول أو تذكره، إذ حكم عليه ابن العربي بالضعف، مبدئياً ترجحه لمن قال إن المعنى هو التميز والتفرق وهو ما قاله أكثر المفسرين، وهو الصواب -والعلم عند الله-.

* رابعا: في قوله تعالى: ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ)).

قال ابن العربي: وقد قال مالك فيما روى ابن وهب عنه: سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ذلك مما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود، وبه قال سعيد بن جبیر (3)

وقد روى منصور (4) عن مجاهد (5) قال: هو الخشوع (6).

(1) مختصر تفسير الطبري لابن صراح التجيبي 2/269 وابن صراح هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صراح التجيبي من أهل سرقسطة توفي سنة 1419هـ. انظر: مقدمة التفسير 19/16

(2) تفسير الكشف 4/334

(3) فتح القدير 5/54

(4) هو: منصور بن المعتمر، الحافظ الثابت القدوة أبو عتاب السلمي الكوفي أحد الأعلام، حدث عنه خلق كثير، مات سنة 133هـ. انظر: الأعلام 4/124

(5) مجاهد: بن جبر المكي شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج الأسود مولى السائب بن أبي السائب، مات وهو ساجد سنة 102هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 4/457-449 معجم المؤلفين 3/14

(6) أخرجه الثوري في تفسيره 278 ومن طريق عبد الرزاق 2/228 وعبد بن حميد كما في فتح الباري 8/582، وابن جرير 11/371، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير 4/204 من طريق حميد الأبرج ومنصور عن مجاهد بلفظ: الخشوع، وإسناده صحيح. انظر: الوسيط 4/146، وعلقه البخاري في صحيحه 8/581، وانظر: الدر المنثور للسيوطي 13/520

قلت: هو أثر السجود، فقال: إنه يكون بين عينيه مثل ركة العز، وهو كما شاء الله (1).

-وقد اختلفت آراء المفسرين وأقوالهم في معنى ((مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ)) على عدة أقوال :

فقال النحاس (2) وغيره: سيماهم : بمعنى علامتهم في وجوههم (3).

ومنهم من قال: صفرة الوجوه والخشوع ، كمجاهد.

وقال الضحاك (4): بياض في وجوههم يوم القيامة من طهورهم وصلاتهم (5).

بينما مال ابن العربي إلى القول الأول حيث قال أنه أثر السجود، ووضعه بأنه يكون بين عينيه علامة كركبة العز، من كثرة السجود وتأثيره على بشرة الوجه، ولعله هو الأرجح والله أعلم.

كما لا يظهر تعارض واضح بين الأقوال فيحمل أحدها على الدنيا والآخرة، ومحمل القول الأوسط على أنه علامة في الوجه من حيث الصفرة من أثر الخشوع في الصلاة والله أعلم.

وقد قسم ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير المعنى المراد بالسيما فقال: واختلف في المراد من السيام التي وصفت بأنها من أثر السجود على ثلاثة أنحاء.

الأول: أنها أثر محسوس للسجود. وبه فسر مالك عن أنس وعكرمة (6) وأبو العالية.

قال مالك: السيام هي ما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود مثل ما يتعلق بجبهة النبي من أثر الطين والماء.

وقال سعيد وعكرمة : الأثر كالغدة يكون في جبهة الرجل.

-
- (1) أحكام القرآن لابن العربي 4/1711-1710
- (2) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المعروف بالنحاس (أبو جعفر) نحوي لغوي مفسر أديب له مؤلفات منها: تفسير القرآن ومعاني الناسخ والمنسوخ. انظر: معجم المؤلفين 1/251 سير أعلام النبلاء 99/10 معجم الأدباء 4/244
- (3) إعراب القرآن للنحاس 3/196 غريب القرآن وتفسيره 341 معالم التنزيل 7/324 زاد المسير 7/215
- (4) هو: الضحاك بن قيس بن خالد الأمير أبو أمية الفهري القرشي كان من صغار الصحابة ولي الكوفة وكان جواداً كريماً مجاهداً مقداماً. انظر: سير أعلام النبلاء 3/345-341
- (5) معاني القرآن للنحاس 6/514
- (6) هو: عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس توفي سنة 104هـ بالمدينة. انظر: تهذيب التهذيب 263-

الثاني: أنها من الأثر النفسي للسجود. وبه فسر الأعمش (1) والحسن وعطاء (2) والربيع (3) ومجاهد عن ابن عباس، أن المراد به نور من الخشوع والتواضع.

الثالث: أنها أثر يظهر في وجوههم يوم القيامة. وبه فسر الزهري (4) عن ابن عباس أنها سيما لهم يوم القيامة (5).

*المطلب الثاني : مسائل سورة الحجرات

وفيها (8) مسائل

*أولاً : أداء الزكاة قبل وقتها.

1-قال أبو حنيفة والشافعي: يجوز تقديمها لعامٍ ولاثنين.

فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها، وإن جاء رأس الحول وقد تغير النصاب يتبين أنها صدقة تطوع.

2-وقال أشهب (6): لا يجوز تقديمها على الحول لحظة، كالصلاة، وكأنه طرد الأصل في العبادات، فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام، فوفأها حقها في النظام وحسن الترتيب.

3-ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز، لأنه معفو عنه في الشرع، بخلاف الكثير.

وما قاله أشهب أصح، فإن مفارقة اليسير الكثير في أصول الشريعة صحيح، ولكنه لمعانٍ تختص باليسير دون الكثير، فأما في مسألتنا فالיום فيه كالشهر والشهر كالسنة، فإما تقديم كلي كما قال أبو حنيفة والشافعي، وإما

(1) هو: سليمان بن مهران شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد مولى بني كاهل، الكوفي أصله من نواحي الري مات سنة 148هـ وكان مدلساً. انظر: سير أعلام النبلاء 6/109

(2) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال وكان من سادات التابعين فقهياً وعلماً وورعاً وفضلاً ويعرف بمفتي مكة وكان أسوداً ولد سنة 27هـ وتوفي سنة 114هـ. انظر: تهذيب التهذيب 7/199 تقريب التهذيب 239

(3) هو: الربيع بن أنس البكري ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني، هرب من البصرة إلى مرو خوفاً من بطش الحجاج، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، توفي سنة 139هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 6/169 تهذيب التهذيب 3/238

(4) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الفقيه. أبو بكر الحافظ المدني ولد سنة 50هـ ومات سنة 25هـ. انظر: تهذيب التهذيب 9/445 تقريب التهذيب 318

(5) تفسير التحرير والتنوير 12/206

(6) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك،

ولد عام 145هـ، وتوفي بمصر عام 204هـ.

حفظ العبادة وقصرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره، وذلك يقوي في النظر، والله أعلم(1).

-ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنيفة والشافعية والحنابلة: إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، لما ورد (أن العباس(2) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلمني تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك)(3).

وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام)(4).

-إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح، لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها. واشتروا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوب النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها، ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

- وتوسع الحنيفة فقالوا: إن كان مالاً لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة، لأن اللاحق تابع للماضي.

- والشافعية أجازوا ذلك في مال التجارة، لأن النصاب فيها عندهم مشروط في آخر الحول فقط لا في أوله ولا في أثنائه.

-وقال الحنابلة: إن ملك نصاباً فقدم زكاته وزكاة ما قد يستفيده بعد ذلك فلا يجزئه عندهم.

- وقال الحنيفة، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه أو يرجح منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكة الآن(5).

وذهب المالكية: إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها، لم يصح ولم تجزئ عنه.

وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتى لبضعها فأخرجها قبل قدومه.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 4/1713

(2) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان مشهوراً بالرأي وله سقاية الحج، أسلم قبل الهجرة، وهاجر متأخراً شهد الفتح وحنين، ولد قبل الهجرة وتوفي عام

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، برقم 678، وهو حديث حسن.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ برقم 679، وهو حديث حسن.

وأما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه (1)، والأصل عدم الأجزاء، لأنها عبادة موقوتة بالحوال (2).

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟

فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأصل على جملة التطوع (3).

***الراجح في هذه المسألة:**

الراجح والعلم عند الله هو القول بالجمع بين هذه الأقوال:

- فإن كان هناك حاجة إلى تقديمها قبل وقتها، على ما يراه الإمام أنه المصلحة فيجوز التقديم حينئذ، على قول جمهور الفقهاء.

- أما إن لم يكن هناك حاجة فالأصل بقاءها على ما هي عليه، وهو ما قاله أشهب، والله تعالى أعلم.

***ثانياً : ولاية الفاسق (4) في النكاح.**

- قال ابن العربي:

- قال الشافعي: لا يكون ولياً في النكاح.

- وقال أبو حنيفة ومالك: يكون ولياً؛ لأنه يلي مالها فيلبي بضعها، كالعدل، وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته موفرة، وبها يحمي الحرم، وقد يبذل المال ويصون الحرم، فإذا ولي المال فالبضع أولى.

- وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى الفاسق يكون ولياً في النكاح على موليته، لأنه يلي مالها فيلبي بضعها كالعدل، فهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته متوفرة، وبها يحمي الحرم، وقد يبذل المال ويصون الحرم، وإذا ولي المال فالنكاح أولى (5).

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 501-502 و 1/431 بداية المجتهد 23/229

(2) الموسوعة الفقهية 23/295-294

(3) بداية المجتهد 1/230-229

(4) الفسق لغة: الخروج. وشرعاً: الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية. انظر: المعجم الوسيط 2/688 وفتح القدير 4/8.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 4/1715

إلا أن المالكية كرهوا للولي الفاسق أن يلي زواج من يلي عليها، وقدموا عليه الولي العدل المساوي له في الدرجة (1).

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن النكاح لا ينعقد بولي فاسق على المذهب، غير الإمام الأعظم، مجبراً كان أم لا، أعلن بفسقه أم لا، فلا يزوج الولي الفاسق، وإن كان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق. والولي الخاص تشتط فيه العدالة مطلقاً بخلاف الحاكم، فلا تشتط فيه العدالة، لأنه يزوج للضرورة، والضرورة يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها (2).

*الراجح في هذه المسألة:

- يتبين والعلم عند الله أن الراجح في هذه المسألة، هو القول بولاية الفاسق في النكاح، لأنه ولي على مالها والبضع من باب أولى، وهو ما رجحه ابن العربي، والله أعلم.

***ثالثاً: حكم الصلاة خلف الأئمة الفاسق.**

قال ابن العربي:

ومن العجب أن يجوز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق، ومن لا يؤمن على حبة مال كيف يصح أن يؤمن على قطار دين.

ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله. ومنهم من كان يجعلها صلاته.

وبوجوب الإعادة أقول؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة، ولكن يعيد سراً في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره (3).

-لقد اختلف الفقهاء في الصلاة خلف الفاسق:

- فيرى الحنيفة: أنه يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، قالوا: حتى فيجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والفاسق، وإن كانت مكروهة (4).

- وقال المالكية: تصح الصلاة مع الكراهة خلف الفاسق بجارحة، كزنا وشارب خمر، فإن تعلق فسقه بالصلاة،

(1) حاشية ابن عابدين 2/295

(2) مغني المحتاج 3/155 شرح منتهى الإيرادات 3/19-18 الموسوعة الفقهية 32/144

(3) أحكام القرآن لابن العربي 4/1716-1715

(4) أحكام القرآن للجصاص 1/70

كقصده الكبر بإمامته، فلا تصح(1).

- وأما الشافعية: فإنهم يجيزون الصلاة وراء الإمام الفاسق، وإنما يكره ذلك خلفه، ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق، أما لمثله فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش(2).

- وقال الحنابلة: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً، أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال محرمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه، لقوله تعالى: أَقْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (18) (3).

وقول النبي ﷺ (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه)(4).

ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً(5).

قال ابن رشد: اختلفوا في إمامة الفاسق، فردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق.

وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فقالوا:

- إن كان مجنوناً استحبت له الإعادة في الوقت.

- ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل، مثل الذي يشرب النبيذ ويتناول أقوال أهل العراق؛ فأجازوا الصلاة وراء المتأول، ولم يجزوها وراء غير المتأول.

وسبب اختلافهم في هذا:

أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض.

- فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط - على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق.

-ومن قاس الإمامة على الشهادة، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته.

(1) جواهر الإكليل 1/78

(2) حاشية البجيرمي على الخطيب 2/112

(3) سورة السجدة 18

(4) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب: في فرض الجمعة، برقم 1081 من حديث جابر بن عبد الله وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة 1/203

(5) كشف القناع 1/474

-ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله (1) وقد رام أهل الظاهر: أن يميزوا إمامة الفاسق بعموم قوله: وَاللَّهُ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَهُمْ) (2).

قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق.

قال ابن رشد: والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف (3).

***الراجح في هذه المسألة:**

يتبين والعلم عند الله أن الراجح في هذه المسألة (إمامة الفاسق) هو القول بأنه إذا وجد غيره وأمكنت إمامته فلا تصح الصلاة خلفه، وإن لم يوجد غيره أو وجد ولم يمكن إمامته، صحت الصلاة ولا إعادة. وذلك لما يلي:

1-عدم ورود النص من الشارع.

2- ولأن من صحت صلاته في نفسه جاز أن يؤم غيره في ذلك، والله تعالى أعلم.

***رابعاً: أحكام الفاسق إن كان حاكماً.**

قال ابن العربي:

وأما أحكامه إن كان حاكماً والياً فينفذ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر، أو قول يحكى؛ فإن الكلام كثير، والحق ظاهر (4).

- وقد اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، لأن الإمام يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك..

وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض فيها (5).

وفي شرط العدالة على الحاكم قولان للفقهاء:

1-أنها شرط صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد، إلا عند فقد العدل. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة

(1) بداية المجتهد 1/123-122

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم 316

(3) بداية المجتهد 1/123

(4) أحكام القرآن لابن العربي 4/1716.

(5) تفسير القرطبي 1/232 أحكام القرآن للجصاص 1/10

2- أنها شرط أولوية، فيصح تقليد الفاسق والعامي ولو عند وجود العدل. وهو قول الحنفية.(1)

وأما أحكامه إن كان حاكماً فجمهور الفقهاء على ما قاله ابن العربي بأن ينفذ منها ما وافق الحق، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه. فيقول السميناني(2): تصرف القاضي بعد الفسق جائز، حتى يخرج الإمام من القضاء، ولو جاز أن يبقى مع الفسق على القضاء لجاز أن يولى الفاسق ابتداء مع العلم بفسقه(3).

ويقول ابن أبي الدم الشافعي(4):

واحترزنا بالعدالة عن الفاسق فلا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله، لأنه لا تقبل شهادته، فعدم قبول حكمه أولى، فلو ولاه الإمام أو نائبه، أو ذو الشوكة فحكم بين الناس على فسقه لم تنفذ أحكامه قطعاً لا شك فيه، لا نعرف فيه خلافاً، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد الغزالي، فإنه قال: يعصي السلطان بتفويض القضاء إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة، هذا كلامه، ولا أعلم أحداً نقله غيره(5).

ويقول السروجي(6):

والفاسق إذا قلد القضاء يصير قاضياً، وما قضى نفذ قضاؤه، إلا أن لقاضٍ آخر أن يبطله إذا كان من رأيه خلاف ذلك، ومتى أبطله ليس لقاضٍ آخر أن ينفذه. وهذا قول علمائنا(7).

إذاً كما قال ابن العربي فالكلام كثير والحق ظاهر، حيث قال السميناني بمثل قول الجمهور وكذلك السروجي وخالف في ذلك ابن أبي الدم..

-ولعل المطلع أن يلحظ ذكر أقوال العلماء عن القضاة وفسقهم، وأن المسألة عن الحاكم، فيقول أن الحاكم قد يقضي،

(1) حاشية ابن عابدين 1/38 مغني المحتاج 4/130 الأحكام السلطانية للماوردي جواهر الإكليل 2/221 الموسوعة الفقهية 6/219.

(2) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السميناني، غزير الفضيلة، حسن التصنيف، مات سنة 133هـ. انظر: البحر المحيط 3/214

(3) روضة القضاة وطريق النجاة 1/148

(4) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي، ولي القضاء بحجة وصنف أدب القضاة ومشكل الوسيط، توفي سنة 642هـ. انظر: البحر المحيط 2/241

(5) أدب القضاء - 70-71-72

(6) هو: الحسين بن تميم بن سعيد بن غالب القنسريني المعروف بابن السروجي، نسبة إلى سروج وهي في نواحي حران. انظر: الأنساب 3/248 لسان الميزان 2/276

(7) شرح أدب القاضي للحضاف 3/113-111 روضة الطالبين 11/69 كشف القناع 6/295

والغالب أن على حسب دين الحاكم يعين القضاة، فإن كان فاسقاً فالواضح أن لا يكون القضاة إلا على ذلك الدين، وليس ذلك تعميماً ولكن هذا هو الواقع.

*الراجح في هذه المسألة:

يتضح والعلم عند الله أن الراجح في هذه المسألة هو ما قاله جماهير الفقهاء رحمهم الله على أن الحاكم تنفذ أحكامه فيما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، قطعاً للفتنة، ودرئاً للخلاف، وجمعاً للكلمة، وهو ما رجحه القاضي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

***خامساً:** في سبب نزول قوله تعالى: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (1).

قال ابن العربي: أصبح الروايات ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول (2) من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة (3) من الأوس، وسببه: أن النبي وقف على حمار له على عبد الله بن أبي، وهو في مجلس قومه، فراث حمار النبي ﷺ و سطع غباره، فأمسك عبد الله بن أبي أنفه، وقال: لقد آذانا نتن حمارك. فغضب عبد الله بن رواحة، وقال: إن حمار رسول الله أطيب ريحاً منك ومن أيك، فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت هذه الآية فيهم. (4)

-وقد أورد القاضي ابن العربي رحمه الله في سبب نزول هذه الآية أقوالاً:

فمنها ما روي عن سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسيف والنعال ونحوه فأنزل الله فيهم هذه الآية (5).

ومنها: أنها نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما ملاحاة في حق بينهما

ورجح الرواية وهي نزولها في عبد الله بن أبي بن سلول وعبد الله بن رواحة.

(1) سورة الحجرات آية 9.

(2) هو عبد الله بن أبي مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب، المشهور بابن سلول وهو رأس المنافقين من أهل المدينة وكان سيد الخزرج في الجاهلية وأسلم تقيّة بعد بدر وانحاز بثلاثمائة في أحد. انظر: طبقات ابن سعد 3 / 90 تاريخ الخميس 2/ 140.

(3) هو: عبد الله بن رواحة بن امرء القيس، شهد بدرًا والعقبة وأحدًا والخندق ومشاهد النبي ﷺ قتل يوم مؤتة شهيداً عام 8هـ انظر: معجم الصحابة للبغوي 4/54.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 4/1717-1716.

(1) الحجرات 9

-وقد أورد هذه الأقوال كلها السيوطي في لباب النقول(1)، وابن كثير في تفسيره(2).

-ومن خلال النظر في أقوال المفسرين نجد اختلاف الروايات، مع اتفاقها في المعنى.

حيث رجه الواحدي(3) والسمعاني(4) والشوكاني(5) والطبري(6) وغيرهم.

*الراجح في هذه المسألة:

الراجح والعلم عند الله هو القول بأنها نزلت في عبد الله بن رواحة وأبي جهم وهي الرواية الأصح على ما قاله جمع من المفسرين والله أعلم.

*سادسا : هل يشترط في الإمام أن يكون قرشياً.

قال ابن العربي:

لا نقاتل إلا مع عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشياً، وغيره لا يحكم له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي، قاله مالك؛ لأن الإمامة لا تكون إلا لقرشي(7).

- يشترط الفقهاء للإمام شروطاً، منها ما هو متفق عليه ومنها يختلف فيه.

فالمتفق عليه من شروط الإمام إجمالاً: الإسلام والتكليف والذكورة والكفاية ولو بغيره، والحرية وسلامة الخواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة(8).

ومن الشروط المختلف فيها: النسب. ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لحديث: (الأئمة من قریش) (9).

(1) لباب النقول في أسباب النزول 276-277 والسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين السيوطي ولد سنة 849هـ وتوفي سنة 911هـ

(2) ابن كثير 4/226

(3) أسباب النزول للواحدى 217 والواحدى: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى مفسر نحوي له مؤلفات عديدة توفي عام 468هـ انظر: معجم المؤلفين 2/400 طبقات الأسنوي 1/182 سير أعلام النبلاء 11/224.

(4) السمعاني 2/69.

(5) فتح القدير 5/65.

(6) الطبري 26/128.

(7) أحكام القرآن لابن العربي 4/1721.

(8) حاشية السوقي 4/298 جواهر الإكليل 2/221

(9) أخرجه الطيالسي 125 وأصله في البخاري

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني(1).

واحتجوا بقول عمر: ((لو كان سالم(2) مولى أبي حذيفة(3) حياً لوليته)).

ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علوياً باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم فكان ذلك إجماعاً في عصر الصحابة(4).

وقول ابن العربي: (لا يقاتل إلا مع إمام عادل)، هذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، بل الجهاد عند أهل السنة والجماعة ماضٍ إلى قيام الساعة مع الأبرار والفجار ما داموا مسلمين، وما ذهب إليه ابن العربي فهو مذهب مخالف.

*الراجح في هذه المسألة:

- الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو القول بقول جماهير الفقهاء في اشتراط أن يكون قريشاً على ما قال ابن العربي ، ولكن كون الإمام من قريش هذا لا يعني أنه إذا تولى غيرهم لا تصح ولايته، بل إذا تولى إمام وغلب وجبت طاعته، والأمر لم يزل كذلك من زمن بعيد، والله تعالى أعلم.

***سابعاً :** هل على البغاة ضمان في إتلاف الأموال.

قال ابن العربي:

وأما الذي يتلفونه من الأموال فعندنا أنه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال.

وقال أبو حنيفة: يضمنون وللشافعي قولان.

-وجه قول أبي حنيفة: إنه إتلاف بعدوان، فيلزم الضمان. والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مديراً ولا ذفقوا على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا

-
- (1) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر المعروف بالباقلاني ولد بالبصرة عام 338هـ وتوفي ببغداد عام 403هـ .
 - (2) هو: سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدرين، كان جميل الصوت في قراءة القرآن، حمل الراية في اليمامة فقاتل حتى قتل. انظر: سير أعلام النبلاء 1/170-167.
 - (3) أبو حذيفة: بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي قرشي من السابقين للإسلام، هاجر الهجرتين وصلى القبلتين، شهد بدرًا واستشهد يوم اليمامة سنة 11هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 81/421
 - (4) مغني المحتاج 4/130 الموسوعة الفقهية 6/219 روضة الطالبين 6/312 حاشية الدسوقي 4/298.

مالاً، وهم القدوة(1).

إذا أتلّف أهل البني لأهل العدل مالاً فلا ضمان عليهم؛ لأنهم طائفة متأولة فلا تضمن كأهل العدل، ولأنه ذو منعة في حقنا، وأما الإثم فإنه لا منعة له في حق الشارع، ولأن تضمينهم يقضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة(2).

-وفي قول للشافعي، وقال ابن العربي: وهو قول أبي حنيفة:

يضمنون، لقوله أبي بكر: ((تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم)) (3)، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلّفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالتي أتلّفت في غير حال الحرب(4).

وإذا تاب البغاة ورجعوا أخذ منهم ما وجد بأيديهم من أموال أهل الحق، وما استهلكوه لم يتبعوا به، ولو كانوا أغنياء، لأنهم متأولون(5).

*الراجح في هذه المسألة:

-الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو القول بعدم الضمان على البغاة في إتلافهم للأموال، لما ذكر من أنهم متأولون، وكذا ترغيباً لهم في الرجوع إلى الطاعة، وهو ما رجحه القاضي رحمه الله.

وأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني من قول أبي بكر فقد نقل ابن قدامة رجوعه عن ذلك وأنه لم يمنعه، ولم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك(6) والله تعالى أعلم.

***ثامنا: هل يجوز للبغاة أن يولوا قاضياً ويقموا حقاً؟**

قال ابن العربي:

إن ولا قاضياً، وأخذوا زكاة، وأقاموا حقاً بعد ذلك كله جاز. قاله مطرف وابن الماجشون.

وقال ابن القاسم: لا يجوز بحال. وروى عن أصبغ(7) أنه جائز. وروى عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 4/1722.

(2) الموسوعة الفقهية 8/144-143.

(3) المغني 8/113.

(4) حاشية ابن عابدين 3/312. حاشية الدسوقي 4/300-229 نهاية المحتاج 7/385 المغني 8/113-112.

(5) التاج والإكليل 6/279-278.

(6) المغني 8/113.

(7) هو: أصبغ بن الفرّج بن سعد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان .

وقاله أبو حنيفة؛ لأنه عمل بغير حق ممن لا يجوز توليته فلم يجز كما لو كانوا بغاة.

والعمدة لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مدبراً، ولا ذففوا على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً وهم القدوة والله أعلم (1).

قال صاحب البدائع والمغني:

لو ظهر أهل البغي في بلد فولوا فيه قاضياً من أهله، وليس من أهل البغي صح اتفاقاً، وعليه أن يقيم الحدود. أما إن كان منهم: فإذا ظهر أهل العدل على هذا البلد، فرفعت أقضية إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل.

وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين، لأن قضاء القاضي في المجتهدين نافذ، وإن كان مخالفاً لرأي قاضي أهل العدل (2).

وقال المالكية: إذا كان الباغي متأولاً، وأقام قاضياً، فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفح أحكامه، بل تحمل على الصحة، ويرتفع بها الخلاف، أما غير المتأول فأحكامه تتعقب.

وقال ابن القاسم: لا يجوز قضاؤهم (3).

وقال الشافعية و الحنابلة:

- إن كان ممن يستبج دماء أهل العدل وأموالهم لم تنفذ أحكامه، لأن من شرط القضاء: العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد.

- وإن كان ممن لا يستبج ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم أهل العدل، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ الاجتهاد فيه، ولأنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء.

- وإذا حكم بما لا يخالف إجماعاً نفذ حكمه.

- وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلوه حال الحرب جاز حكمه، لأنه موضع الاجتهاد

(1) أحكام القرآن لابن العربي 4/1722.

(2) البدائع 7/142 المغني 8/119.

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4/300 التاج والإكليل 6/279 منح الجليل 1/336.

- وإن كان فيما أتلّفوه قبل الحرب لم ينفذ، لأنه مخالف للإجماع.
- وإن حكم على أهل العدل بضمان ما أتلّفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه، لمخالفته للإجماع.
- وإن حكم عليهم بوجوب الضمان فيما أتلّفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه (1).

***الراجع في هذه المسألة:**

- يترجح والعلم عند الله القول بأن البغاة إذا ولوّا قاضياً، وأخذوا زكاة، وأقاموا حقاً بعد ذلك، جاز ذلك كله بشروط:

- 1- أن يكون الباغي متأولاً.
 - 2- أن لا يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم، لأن ذلك يخالف شرط القضاء: العدالة والاجتهاد.
- ورجح هذا القول القاضي رحمه الله ومطرف وابن الماجشون والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعوونه وتوفيقه تقضى الحاجات، فله الشكر والامتنان أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، على ما منَّ به علينا ومن ذلك كله توفيقه لإتمام هذا البحث فله الحمد والمنة.

-وفي ختام بحثنا خرجنا بالنتائج التالية :

1 - تميز القاضي رحمه الله في الاستدلال باعتماده على الأحاديث الصحيحة، طارحاً بذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وكان شديد النفرة منها ويحذر، ويقول: (هي بياض في السطور، سواد في القلوب).

2 - احتكامه إلى اللغة العربية، فهو كثيراً ما يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني من الآيات.

3 - كان رحمه الله منفقاً سخياً، لا يخاف في الإنفاق عيلة ولا فقراً، وما بناء سور إشبيلية على نفقته عن ذلك ببعيد.

4 - يلاحظ على القاضي رحمه الله موافقته للجمهور في كثير من المسائل .

5- معايشة القاضي رحمه الله لفرق متنوعة اعتنقت عقائد فاسدة، كالباطنية والإسماعيلية، فناظر هذه الفرق وانتصر عليهم، وكرس حياته لإصلاح المجتمع، وعمل على وحدة الصف وجمع الكلمة، والوقوف صفأ واحداً لصد هجمات النصارى تحت قيادة موحدة.

6 - اهتمامه رحمه الله بالتفسير بالمأثور، كتفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، واهتم أيضاً بأسباب النزول، والقراءات.

7 - من خلال البحث، يعتبر القاضي ابن العربي فقيه السفر الأكبر، حيث استطاع أن يجمع بين مذاهب المشرق والمغرب.

8- أن هذا اللون من الدراسة يتي روح النقد والترجيح عند الطالب؛ لإطلاعه من خلاله على أقوال الأئمة، وأسباب اختلافهم، والأوجه التي سلكها المحققون في المربحات لبيان الراجح منها.

9- أن هذا اللون من الدراسة يتيح للباحث ومن ثم القارئ الإطلاع على أسباب الخطأ عند من كانت أقوالهم خاطئة أو مرجوحة من المفسرين وغيرهم ممن تكلموا في التفسير أو ما يتصل به من علوم مساعدة

10- أن دراسة الترجمات تحيل الباحث إلى كتب المفسرين والعلوم ذات الصلة لمعرفة الراجح، مما يعطي للطلاب مجالاً للتوسع في مجال تخصصه وما يتصل به ويخدمه من علوم.

*التوصيات

1/ أن كتاب أحكام القرآن للقاضي ابن العربي مع ما قام به بعض الجلة من خدمته - يحتاج إلى مزيد تدقيق، ومزية تحقيق.

2/ نوصي إخواننا المهتمين بالعلوم الشرعية عامة وبعلم التفسير خاصة بقراءة كتاب أحكام القرآن لأنه يحتوي على فوائد جلية وعظيمة.

3/ إيجاد المزيد من الدراسات التي توفي بحق هذا العلم الأثم الشامخ.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

فهارس الرسالة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس التراجم والأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

الآيات	الصفحة	رقمها
سورة البقرة		
(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)	44:43'42'41'40	198
(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)	42-41	03
: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)	41	219
(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَاتًا)	41	239
(وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)	45-42	190
(وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204)	43	204
سورة الأنفال		
(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	66	67
سورة التوبة		
(فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَاقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	63-59-57	5
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	62-61	29
93		

الآيات	الصفحة	رقمها
سورة السجدة		
(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)	81	18
سورة الأحقاف		
(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اتَّخُوْنِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)	46-45	4
سورة محمد		
(فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)	52-51-53-55- 57-66-65	4
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)	69	33
سورة الفتح		
قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ).	64-63	16
(هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلُّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ)	74-72	25
(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)	76-75	29
94		

الآيات	الصفحة	رقمها
سورة الحجرات		
(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)	84	9

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
47-45	(كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك)
46	(إنا كنا نأتي الكهنة في الجاهلية قال: لا خير في الكهنة ..)
61	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)
63	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)
71	(ولا يفتن يهودي عن يهوديته)
81	(لا تؤمن المرأة رجلاً)
82	(يؤم القوم أقرؤهم)
69	(الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)
85	(الأئمة من قريش)
47-45	(كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك)
52	(اقتلوا القتال واصبروا الصابر)
52	(نهى عن المصبورة ونهى عن صبر ذي الروح)

العلم	رقم الصفحة
ابن حزم	17
يوسف ابن تاشفين	19
الزجاج	22
الشعبي	23
ابن السراج	26
نظام الملك	26
الهوزني	28
الطرطوشي	28
مُحمَّد بن عبد الرحمن المقرئ	28
الطبري	28
القاضي عياض	29
ابن شكوال	29
ابن فرحون	33
السيوطي	33

70	الترمذي
74	السعدي
75	ابن صباح
75	مجاهد
75	منصور بن المعتمر
76	النجاس
77	الضحاك
77	عطاء
77	الزهري
77	أشهب
83	السمناني
83	السروجي
84	عبد الله ابن سلول
84	عبد الله ابن رواحه

فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان
17	معافر
18	اشبيلية
21	فاس
23	مالقة
24	بجاية
24	بونة
24	المهدية
24	سوسة
25	القدس
25	عسقلان
26	بغداد
26	مكة
28	العوالي
29	مراكش

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. *الرسائل المعتمد عليها
*ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: مُحمَّد سيدي عبد القادر (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء)رسالة دكتوراة سجلت في الجامعة الإسلامية.
*- ترجيحات ابن العربي كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: آدم عثمان علي (من أول سورة المائدة إلى الآية (34) من سورة التوبة). وهي رسالة دكتوراة سجلت بالجامعة الإسلامية.
*- ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: سالم المديني (من أول سورة يونس إلى آخر سورة الكهف) وهي رسالة (ماجستير) سجلت في جامعة الإيمان باليمن.
*- ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن رسالة من إعداد: عواطف أمين، (من أول سورة مريم إلى آخر سورة العنكبوت) وهي أيضا رسالة (ماجستير) سجلت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
*الكتب المطبوعة :
3. الإيهاج على المنهاج للبيضاوي، السبكي، تحقيق د/شعبان مُحمَّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1401هـ
4. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مُحمَّد بن حبيب الماوردي، تحقيق / أحمد مُحمَّد البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
5. أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق/علي مُحمَّد البجاوي، دار المعرفة، دار الجليل، بيروت، 1407#.
6. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/مُحمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
7. أحكام القرآن، عماد الدين بن مُحمَّد الكيا الهراسي، دار الكتب العمية، بيروت، ط 2، 1405#.
8. أحكام القرآن، مُحمَّد بن عبد المنعم المعروف بأبي الفرس الأندلسي، تحقيق: صلاح الدين أبو عفيف، دار ابن حزم، 1427هـ.
9. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ضبط: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405#.
10. إرشاد الفحول، الشوكاني.
11. أصول السرخسي، أبو بكر مُحمَّد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
12. أضواء البيان، مُحمَّد الأمين الجكني.

13. الإعراب المفصل لكتاب الله عز وجل، بهجت عبدالواحد صالح، دار الفكر، الأردن الطبعة الأولى، 1414هـ.
14. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
15. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ.
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ.
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد القرطبي، عبدالمجيد طعمة حلي، المعرفة، بيروت، الأولى، 1418هـ.
18. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، دار الكتاب العربي، 1967م.
19. التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدى، دار الفكر، بيروت، الثانية، 1398هـ.
20. التحرير والتنوير، محمد بن عاشور، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1420#.
21. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي.
23. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي.
24. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد أحمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403هـ.
25. التعريفات، للجرجاني.
26. تفسير ابن عباس (صحيفة علي بن أبي طلحة)، تحقيق: راشد عبدالمنعم الرجال، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
27. تفسير السدي الكبير، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1414هـ.
28. التفسير الصحيح، حكمت بشير ياسين، دار المآثر، المدينة، الطبعة الأولى، 1420هـ.
29. التفسير القيم، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة الباز، مكة، 1398هـ.
30. التفسير الكبير، فخرالدين محمد الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
31. التفسير اللغوي، مساعد سليمان الطيار، ابن الجوزي، الدمام، الأولى، 1422هـ.
32. تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ.
33. تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406#.
34. تيسير البيان لأحكام القرآن، للموزعي.
35. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 1422#.
36. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، 1423هـ.
37. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1373#.
38. الجامع لإعراب جمل القرآن، د/أيمن الشوا، دار الفيحاء، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
39. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق / محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418#.
40. حاشية ابن عابدين. حاشية البجيرمي على الخطيب.

41. حاشية الخرشبي على مختصر خليل، الإمام الخرشبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
42. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
43. الديباج المذهب، إبراهيم علي فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. الرسالة، محمد الشافعي، تحقيق / أحمد شاکر، دار الفكر.
45. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، تحقيق: شهاب الدين الألوسي البغدادي، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1400هـ.
46. روح المعاني، شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
47. روضة الطالبين، النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
48. روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني، تحقيق: د/صلاح الدين الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ.
49. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/عبدالكريم علي الغملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة، 1419هـ.
50. زاد المسير، عبد الرحمن علي الجوزي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
51. زاد المعاد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.
52. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة، 1414هـ.
53. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
54. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1349هـ.
55. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
56. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعميون الأقاويل في وجوه التأويل، محمد الزمخشري، تحقيق / مصطفى حسين، ط 3، دار الريال للتراث، 1407هـ.
57. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1417هـ.
58. مختصر تفسير الطبري لابن صمادح النجيني.
59. مختصر زاد المعاد، محمد بن عبد الوهاب.
60. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.
61. مسائل الإمام أحمد.
62. المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
63. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
64. مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب القيسي.

65. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ.
66. معجم إعراب ألفاظ القرآن، مُحمَّد فهم أبو عبية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
67. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله الحسيني دار الحرمين، القاهرة، 1415 هـ.
68. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1373هـ.
69. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ.
70. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
71. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.
72. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحمَّد الشربيني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
73. المغني في أصول الفقه، تحقيق د/ مُحمَّد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1403هـ.
74. المغني، مُحمَّد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
75. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: مُحمَّد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1422هـ.
76. المقتنى في سرد الكنى، الذهبي، تحقيق: مُحمَّد صالح المراد، 1408هـ.
77. مقدمة الناسخ والمنسوخ.
78. الملل والنحل، الشهرستاني.
79. المذهب، إبراهيم علي يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
80. مواهب الجليل، مُحمَّد عبدالرحمن المغربي، الفكر، بيروت، الثانية، 1398هـ.
81. الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، الثانية، 1406هـ.
82. موسوعة فقه إبراهيم النخعي، تحقيق: مُحمَّد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1406هـ.
83. الموضوعات.
84. موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
85. الناسخ والمنسوخ، ابن العربي، تحقيق: د/عبدالكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ.
86. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
87. نزهة المشتاق، للإدرسي.

*فهارس الرسالة:

- *مقدمة أ.....
- *الإشكالية ب.....
- *أهمية البحث ب.....
- *أهداف البحث ج.....
- *أسباب إختيار الموضوع ج.....
- *الدراسات السابقة ج.....
- *المنهج المتبع في البحث د.....
- *المنهجية المتبعة في البحث د.....
- *صعوبات البحث ه.....
- *خطة البحث الإجمالية ه.....
- *خطة البحث التفصيلية و.....ح.....ز.....ط.....
- *الفصل الأول : دراسة موجزة عن الإمام ابن العربي وكتابه أحكام القرآن.....16
- *المبحث الأول:ترجمة موجزة عن الإمام ابن العربي.....17
- *المطلب الأول : حياته الذاتية 17
- *الفرع الأول :اسمه ونسبه 17
- *الفرع الثاني: مولده ونشأته 18
- *الفرع الثالث :المناصب التي تولاها.....19
- *الفرع الرابع: وفاته.....21
- *المطلب الثاني :حياته العلمية 21

- *الفرع الأول : نشأته العلمية ورحلاته العلمية.....21
- *الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته 27
- *الفرع الثالث :مصنفاته ومنزلته العلمية 30
- *المبحث الثاني :التعريف بكتاب أحكام القرآن 34
- *المطلب الأول :نسبته للمؤلف ومصادره فيه 35
- *الفرع الأول: نسبته للمؤلف 35
- *الفرع الثاني : مصادره فيه 35
- *المطلب الثاني :طبقات الكتاب 37
- *الفصل الثاني: تمهيد حول الترجيح ومنهجهوضوابطه وألفاظه عند ابن العربي 38
- *المبحث الأول :تعريف الترجيح ومنهج ابن العربي فيه 38
- *المطلب الأول :تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً 38
- *الفرع الأول :الترجيح لغة 38
- *الفرع الثاني :الترجيح اصطلاحاً 39
- *المطلب الثاني :منهج ابن العربي في الترجيح 39
- * المبحث الثاني:القواعد والضوابط التي سلكها ابن العربي في الترجيح 40
- * المطلب الأول:: القواعد التي سلكها ابن عربي في الترجيح 40
- *المطلب الثاني: الضوابط التي سلكها ابن العربي في الترجيح 43

*الفصل الثالث: ترجيحات ابن العربي من أول سورة الأحقاف إلى آخر سورة الحجرات 45

*المبحث الأول : ترجيحاته في سورة الأحقاف وسورة محمد 45

*المطلب الأول: ترجيحاته في سورة الأحقاف 45

*المطلب الثاني: ترجيحاته في سورة محمد 50

*المبحث الثاني : ترجيحاته في سورة الفتح وسورة الحجرات 70

*المطلب الأول : ترجيحاته في سورة الفتح 70

*المطلب الثاني: ترجيحاته في سورة الحجرات 76

*خاتمة 90

*التوصيات : 91

*فهارس الرسالة 92

*قائمة المصادر والمراجع 99

ملخص المذكرة

يناقش هذا البحث جملة من ترجيحات أخذ أعلام المذهب المالكي وهو الإمام أبو بكر ابن العربي وذلك من خلال كتابه أحكام القرآن حيث يذكر سيرته الذاتية والعلمية وكذا التعريف بكتابه أحكام القرآن بالإضافة الى مفهوم الترجيح ومنهجه وضوابطه وألفاظه عند الإمام ونماذج عن هذه الترجيحات اقتصرنا في ترجيحاته منأول سورة الأحقاف الى اخر سورة الحجرات.

وهذا جعلنا نطرح الإشكال الاتي: ماهي أهم محطات حياة الإمام أبو بكر ابن العربي وما هو محتوى كتابه أحكام القرآن وما هي ترجيحاته من أول سورة الأحقاف الى اخر سورة الحجرات وما هو منهجه وضوابطه وألفاظه في ترجيحاته

للإجابة عن هذا الإشكال اشتملت المذكرة على :مقدمة وثلاثة فصول , الفصل الأول احتوى على حياة ابن العربي الذاتية والعلمية , والفصل الثاني احتوى على كل ما يخص كتابه أحكام القرآن , والفصل الثالث احتوى على نماذج من ترجيحات الإمام تقدمها تعريف الترجيح وكذا منهجه وضوابطه وألفاظه عند الإمام ابن العربي.

Research Summary

This paper research studie some of the preferencesset by of the Maliki Doctrine Imamam Iben Elarabi through his book quran regulations. This paper also tackles his biography and his scientific career and the explanation

In addition, to the concept of the preferences and its regulations and semples of them in abou Be from Surat Ahkaf to the end of Surat Hujurat which les us to pose the following problematic.

What characterized his career ?

What are the most important preferences from Surat Ahkaf and Hujurat ?

This research includes an introduction and three chapters . The first chapter is about Imamam Iben Elarabi and his scientific career. The second one is about his book. The last one semples and preferences of the stort by the defenition of preferences and its regylation.

University of Ammar Telidji in Laghouat

Faculty of Human and Sosial Sciences

Department of Islamic Siences



Preference of : Iben ElArabi
Through his Book Quran
Regulation

Amemo to cebtain a master degree inislamic : jurisprudence

comparative jurisprudence and its foundation

Done by :

-Telidja Belgacem

-Maaroufi Laaradj

Supervisor :

- Boufatah Tayeb

College Year : 2019 / 2020 – 1441